



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوط كنز الأجواد للشيخ الفقيه أحمد بن مداد من صفحة

(٩١) إلى صفحة (١٢٠) من المخطوط.

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

خميس بن راشد بن خميس الصبحي

٢٠١٩١٠٤٥

العام الجامعي:

٢٠٢٣ / ١٤٤٤ هـ

الإهداء

أهدي هذا البحث لوالدي وإخواني

وأهدي هذا العمل إلى علماء الأمة الإسلامية

أخص بالإهداء كلية العلوم الشرعية شيوخا وطلابا

كما أهدي هذا العمل إلى الشيخ الدكتور مهدي دهيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي يسر لي كتابة البحث والانتهاء منه فنعم ما أولى ونعم المولى، وأتقدم بالشكر إلى كلية العلوم الشرعية وذلك على ما يسرت لنا من أجواء دراسية وتوفيرها لنا المصادر المتنوعة التي يسرت لنا كتابة هذا البحث البسيط، وأشكر الدكتور مهدي دهيم الذي كان مساندا لي؛ لإخراج هذه المادة العلمية، وأتقدم أيضا بالشكر للمشايخ الذين وقفوا معي في إتمام هذا البحث.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: خميس بن راشد بن خميس الصبحي الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٤٥

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما

استفدته، ودونته، كان وفق، آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية،

وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

- اسم البحث: تحقيق مخطوط كنز الأجواد للشيخ الفقيه أحمد بن مداد من صفحة (٩١) إلى صفحة (١٢٠) من المخطوط.
- اسم الباحث: خميس بن راشد بن خميس بن هويشل الصبحي.
- اسم المشرف: د. مهدي دهيم.
- اسم المناقش: د. خالد سعيد تفوشيت

نبذة عن البحث:

يتضمن هذا البحث تحقيق بعض من صفحات كتاب كنز الأجواد للشيخ أحمد بن مداد الناعي رحمه الله وقد قمت بتقسيم البحث إلى قسمين: فأما القسم الأول فقد تطرق فيه على ثلاثة مواضيع رئيسة وهي: عصر المؤلف وترجمة للمؤلف والتعريف بالمخطوط. حيث ذكرت في المبحث الأول: الحياة السياسية والاقتصادية والعلمية السائدة في تلك الفترة. وأما المبحث الثاني فقد قمت بالتعرف اسم ونسب الشيخ وكذلك حياته ووفاته وأما في المبحث الثالث وصفت المخطوطة ونسبتها إلى الشيخ وأما في القسم الثاني من هذا البحث فقد قمت بالمقارنة بين النسخ وتصحيح بعض الكلمات وارجاع المسائل التي ذكرت فيه.

قائمة الرموز الموجودة في البحث وما تدله

الرمز	الدلالة
ت	توفي
[/]	علامة لتمييز أرقام صفحات المخطوطة
ج	الجزء
د.ت	بدون تاريخ نشر للطبعة
د.ط	بدون طبعة
د.م	بدون مكان النشر
د.ن	بدون ناشر
مج	المجلد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل، وأفضل خلق الله أجمعين، سيدنا وشفيعنا محمد - ﷺ - وعلى آله صحبه أجمعين، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله.

أما بعد:

فقد جاء الإسلام بأحكام وأوامر شرعية تقي أتباعه وتنجيهم من الوقوع في المهالك، وتصلح أمورهم وتهديهم، فقد انقسمت الأوامر الشرعية إلى أقسام، وكل قسم يختص بجزء من حياة الإنسان، فنجد أن الأوامر التي جاء بها الدين الإسلامي منها ما يختص بالاعتقاد وتوحيد المولى جل شأنه، ومنها أوامر شرعها الدين لتنظيم الإنسان في حياته وتعامله مع بني جنسه أو مخلوقات تحيط به، كذلك جاءت أوامر تختص بتعليم الناس مكارم الأخلاق وترك الرذائل التي كانت منتشرة عبر العصور، هكذا جاء الدين الإسلامي الحنيف السمع.

حث الدين الإسلامي على العلم والتعلم وطلبه، بل جعله عبادة عظيمة تقرب صاحبها وترفعه درجات في الآخرة، ولهذا الأمر كان الصحابة يتدافعون ويجتهدون في طلبه ويسارعون لحضور مجالسه مع رسول الله - ﷺ - فسطع نجمهم وعانقوا سماء العلو بعلمهم. فقد برز من بينهم: عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وابن مسعود وابن الزبير وغيرهم الكثير كذلك تابع

التابعون سير الصحابة في طلب العلم، فجادوا وبرعوا في تبحرهم في العلوم وهذا الأمر لم يأت من فراغ بل كما ذكرنا أن سببه الرئيسي مكانة طالب العلم في الدنيا والآخرة وما وعدهم به الرحمن في كتابه.

نعم قد برعوا الصحابة، والتابعون، ومن جاء بعدهم في جمع العلوم وأتقنوها إتقاناً، ولعلماء عمان تفرد وتميز في العلوم المختلفة بشكل عام، وعلم الشريعة خاصة؛ فنجد أن عمان قد زخرت بالعلماء النجباء في كل العصور الغابرة وكلما جاء عالم أضاف إلى الأمة الإسلامية بصمته التي لا ينكرها عاقل، والمقام لا يتسع لأن أتحدث عن هؤلاء العلماء الفطاحل الذين ذاع صيتهم وعم فضلهم في عمان وخارجها غير أنني أقصر في هذا المقام على الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن مداد بن عبدالله الناعي -رحمه الله-، الذي يعد من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان في القرن العاشر الهجري، حيث كان يقصده طلاب العلم من شتى ربوع عمان، وسأفرد لهذا العالم نبذة تعريفية الذي أنا بصدد تحقيق صفحات من كتابه "كنز الأجواد" فأرجو أن أوفق في دراسته، وأسأله سبحانه أن أصيب في ضبطه، وإخراجه في أحسن حال، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

- معرفة آراء الشيخ في فقه المعاملات.

- تبين آراء الشيخ في فقه القضاء.

أسباب اختيار البحث:

١. إثراء الفقه الإباضي بالمصادر القديمة التي لم تخرج.
٢. إخراج كتاب الشيخ أحمد بن مداد الناعي رحمه الله.
٣. التعريف بمنزلة الشيخ ومكانته العلمية.
٤. ندرة الباحثين أو الجامعين لآراء الشيخ ونتاجه العلمي.
٥. نشر آراء الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله وخاصة في فقه المعاملات.

الدراسات السابقة لكتاب كنز الأجواد:

لم أجد أي باحث قام بدراسة هذا الكتاب ولا حياة الشيخ أحمد بن مداد - رحمه الله -
لهذا قمت جاهدًا في دراسة بعضًا من حياته وكتابه.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث إلى:

❖ القسم الأول: دراسة المؤلف وعصره والكتاب.

- المبحث الأول: عصر المؤلف.
- المطلب الأول: الحياة السياسية.
- المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية.
- المطلب الثالث: الحياة العلمية.
- المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.
- المطلب الأول: اسمه ومولده.
- المطلب الثاني: حياته وآثاره.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.
- المطلب الرابع: وفاته.
- المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.
- المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: موضوع الكتاب.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف.
- المطلب الرابع: وصف المخطوط.

❖ القسم الثاني: قسم التحقيق.

منهجية البحث:

الذي يناسب تحقيق المخطوطات القديمة هو المنهج الوصفي؛ لكون هذا المنهج يقوم بتعريف الشخصية ولهذا قام بحثي أو تحقيقي على هذا المنهج؛ لأنه أكثر مناسبة.

وكان عملي في التحقيق يتلخص في هذه النقاط:

١. ترجمة الأعلام التي وجدتھا في النص.
٢. تعريف الأماكن الموجودة.
٣. بيان الكلمات الصعبة.
٤. إرجاع المسائل التي ذكرھا الشيخ إلى الكتب التي سبقته إلا التي لم أجدها في الكتب.
٥. تصحيح الكلمات التي جاءت في النص وذلك مثل: كلمة جائز حيث وجدتھا على شكل «جائز» كذلك كلمة مسألة وردت في النص على شكل «مسلة» حيث كان يقلب الناسخ الهمزة ياء لتخفيفھا لكنها كانت خطأً املائيًا.
٦. وضع علامات الترقيم في النص.
٧. جعلت أرقام صفحات المخطوط الأصلية (أ) بين معكوفتين [/].

هذا وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علي بإكمال تحقيق هذه الصفحات وإخراجها بالهيئة التي تعطيها حقها بدون نقصان، وكما أسأله سبحانه التيسير والتسهيل لي، وأن يلهمني القول السديد في تقديمه، والله ولي التوفيق.

خميس بن راشد بن خميس الصبحي

ولاية الحمراء - قرية بني صبح

١٠ / شعبان / ١٤٤٤ هـ / ٣ / ٣ / ٢٠٢٣ م

القسم الأول: دراسة المؤلف وعصره والكتاب.

- المبحث الأول: عصر المؤلف.
- المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.
- المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.

القسم الأول: دراسة المؤلف وعصره والكتاب.

إن من الأمور التي لا ينبغي أن يغفل عنها الباحث، أو الدارس في المخطوطات معرفة عصر المؤلف وزمانه الذي نشأ فيه، وما يكتنفه من أحداث سواء كانت أحداث سياسية أو اقتصادية أو علمية لأن لهذه الأحداث دور كبير في نتاج العالم وتأليفه؛ حيث يختص هذا القسم بدراسة الحياة التي عاشها الشيخ الفقيه أحمد بن مداد الناعي -رحمه الله- في ذلك العصر وبالإضافة إلى ذكر ترجمة حياة الشيخ، ووصفا للمخطوط التي تنسب إلى الشيخ الفقيه أحمد بن مداد الناعي.

المبحث الأول: عصر المؤلف.

ينقسم المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب تختص بعصر المؤلف التي رأيتها الأشد تأثيرا في حياة المؤلف في ذلك العصر والتي تيسرت لي بعن ومن الله وتوفيقه وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

عاش الشيخ الفقيه العلامة أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد الناعي -رحمه الله- في القرن العاشر كما جاء في كتاب معجم الفقهاء والمتكلمين، حيث عاصر الإمام (محمد بن إسماعيل الحاضري)^(١) الذي تولى الإمام سنة (٩٠٦ هـ - إلى ٩٤٢ هـ). كما ذكر صاحب كتاب

(١) محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن إسماعيل الحاضري، (ت: ٩٤٤ هـ / ١٥٣٧ م)، إمام عاش في القرن العاشر الهجري من ولاية نزوى كان من أئمة العدل وقد بويغ بالإمامة في سنة ٩٠٦ هـ / ١٥٠١ م، توفي في سنة ٩٤٤ هـ / ١٥٣٧ م، وتنسب

عمان عبر التاريخ للشيخ (سالم بن حمود بن شامس السيابي)^(١) قال ما نصه: "وقد عاش الإمام محمد بن إسماعيل إلى سنة اثنين وأربعين وتسعمائة فكانت إمامته ستًا وثلاثين سنة"^(٢)، إلا أن الشيخ أحمد بن مداد قد تبرأ من الإمام، ووافقه بعض العلماء على ذلك بسبب إجباره الرعية على شراء الزكاة من ثمرة النخل بما تقوّمه عماله من الدنانير وأخذ تلك القيمة بما يجبر منه ومن غير حماية ومنع لهم من الجور والظلم، كذلك جبي المعاشير غير الزكاة دنانيرًا بقيمة ثمرة النخل من أموال الرعية.

وقد حرر الشيخ نور الدين السالمي في "تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان" المسألة، وأعطى رأيه من تبرأ الشيخ أحمد بن مداد من الإمام^(٣). كذلك عاصر الشيخ الإمام (بركات بن محمد بن إسماعيل)^(٤) الذي تولى الإمامة بعد وفاة أبيه سنة ٩٤٢ هـ وامتدت إمامته إلى سنة ٩٦٤ هـ وهي سنة قيام الدولة النبهانية الثانية.

إليه سيرة في حرمة بيع الخيار، انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط. ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م)، ج ٣، ص ٥١.

(١) سالم بن حمود بن شامس بن خميس بن علي بن عبيد السيابي، ولد في قرية غلا من أعمال ولاية بوشر في سنة ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م، تصل مؤلفاته إلى خمسين مؤلفًا، ومن بينها: عمان عبر التاريخ وإسعاف الأعيان وغيرها، انظر: السيابي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، ط. ٤، (د. م. د. ن.، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، ج ٣، ص ٦ - ١١.

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٤.

(٣) انظر: السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط.، (مسقط: مكتبة الاستقامة، د. ت.)، ج ١، ص ٣٨٤.

(٤) لم أجد ترجمة له ولكنه إمام بويج بعد موت والده الإمام محمد بن إسماعيل (٩٤٢ هـ). انظر: السيابي، أحمد بن سعود، الوجيز في التاريخ العماني، د. ط.، (مسقط: مؤسسة الرؤيا للصحافة والنشر، د. ت.)، ص ٣٦.

سار الإمام بركات على نهج أبيه، فتبرأ منه الشيخ أحمد ولأجل ذلك نصّب إماماً يرتضيه
ممن تبرأ من الإمام بركات، وهو (عمر بن القاسم الفضيلي)^(١). بعدها رأى فريق آخر يتبعون
الحزب الهنائي بأن عبد الله بن محمد القرن هو أحق بالإمامة فنصبوه إماماً كما ورد ذكره في كتاب
عمان عبر التاريخ: "قام فريق يرى له في النظر ما ليس لغيره، فقدموا (عبد الله بن محمد القرن)^(٢)
من العنصر الهنائي".

صار في تلك السنة ٩٦٤ هـ ثلاثة أئمة في بلد واحد ووقت واحد مما أدى إلى ضعف
الدولة وتفككها فبذلك قامت الدولة النبهانية الثانية.

أما من الناحية الخارجية: ففي عام ٩١٣ هـ - ١٥٠٧ م احتل البرتغاليون السواحل
العمانية الخاضعة لمملكة هرمز، كما جاء في كتاب "دراسات في التاريخ العماني"^(٣).

(١) الإمام عمر بن القاسم الفضيلي، لم يذكر تاريخ إمامته ولا وفاته ويبدو أنه توفي في الإمامة، انظر: المرجع نفسه، ص ٣٦.
إلا أنه كان حي في سنة: ثمان وسبعين وتسعمائة للهجرة. البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ
بعض علماء عمان، ط. ٤، (مسقط: مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧ هـ /
٢٠١٦ م)، ج. ٢، ص. ٣٨٩.

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الله القرن المنحي، مسكنه البلاد من قرية منح وانتقل آخر زمانه إلى نزوى، بويع بالإمامة في منح
عام سبع وستون وتسعمائة للهجرة بعد الإمام عمر بن القاسم وكانت إمامته إلى سنة أربع وثمانين وتسعمائة للهجرة. انظر:
المرجع نفسه، ج. ٢، ص. ٣٨٩.

(٣) انظر: الهاشمي، سعيد بن محمد بن سعيد، دراسات في التاريخ العماني، ط. ٢، (دمشق: دار الفرق، ١٤٣٤ هـ /
٢٠١٣ م)، ص. ٢٠٤.

ونجد أن عصر الشيخ أحمد بن مداد قد كثرت فيه التكتلات السياسية فعند تولي الإمام محمد بن إسماعيل الإمامة (بنزوى)^(١)، تزامن في ذلك الوقت إمارة اليعاربة في (الرسّاق)^(٢) على يد السلطان (محمد بلعرب بن سلطان بن أبي حمير اليعربي)^(٣) وكذلك إمارة اليعاربة في (نخل)^(٤) وكان يحكمها السلطان (سلطان بن مسعود اليعربي)^(٥)، وإن دل على شيء فإنه يدل على الاضطرابات السياسية التي حدثت في تلك الفترة^(٦).

وخلاصة ما ذكرناه أن الحياة السياسية التي عاصرها الشيخ يسودها التفكك والتحزب والاختلاف، ومعاناة الناس من الضعف والخوف الذي ساد تلك المدة لما أوردناه سابقا.

(١) نزوى: إحدى ولايات محافظة الداخلية تقع على اسفح الجنوبي من الجبل الأخضر الذي يحدها من الجهة الشمالية ومن الجهة الجنوبية تحدها ولاية منح وجهة الشرق ولاية إزكي ومن الغرب ولاية بهلاء، وتعرف نزوى بأسماء أخرى ومنها: بيضة الإسلام، وتخت ملك العرب، وكروسي الإمامة، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، ط. ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ج. ١٠، ص ٣٦٤٧ - ٣٦٤٨.

(٢) الرسّاق: إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة، تقع في منتصف الجانب الشمالي من سلسلة جبال الحجر الغربي على سفح الجبل الأخضر من الجهة الشمالية، تحدها من الشمال ولاية المصنعة ومن الجنوب ولايتا نزوى والحمراء ومن الشرق ولايتا العواي ونخل، وأما من الغرب فتحدها ولاية عبري، انظر: المرجع نفسه، ج. ٤، ص ١٥٣٠.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) نخل: إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة، تحدها من جهة الشمال ولاية وادي المعاول، ومن جهة الجنوب ولاية نزوى وأما من جهة الشرق فتحدها ولايتا السيب وسمائل ومن جهة الغرب ولاية العواي، انظر: المرجع نفسه، ج. ٤، ص ٣٦٣٠.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) انظر: الهاشمي، دراسات في التاريخ العماني، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية.

عاش الشيخ أحمد بن مداد في القرن العاشر الهجري الذي تميز بطابع اقتصادي مرتكزاً على الحياة البسيطة التي تعتمد على الزراعة وتربية المواشي، وذلك بتوفر مقومات الزراعة من تربة خصبة ووجود أراضي شاسعة وممتدة وصالحة للزراعة، كما أنه توافرت في عصره المياه العذبة سواء كانت من الأفلاج أو الآبار مع استخدام الحيوانات في استخراج المياه الجوفية من الآبار وحرث الأراضي وهذا ما تميزت به حياة الناس في داخل عمان^(١).

وبالنظر إلى حياة الناس الذين يعيشون على ساحل عمان، فقد كان اعتمادهم في عيشهم على صيد الأسماك من البحر، وذلك لتوافرها بكثرة وكذلك المهارة التي كانت عندهم وهذا ما يؤكدّه الرحالة (بيدرو تكسيرى) الذي زار عمان عام ١٥٨٧م، كما أورده كتاب تاريخ عمان عبر الزمان حيث قال ما نصّه: "كان صيد الأسماك عملاً سهلاً، بحيث لو أن قطعة جاءت إلى شاطئ البحر وغمست ذيلها في الماء لاستطاعت أن تبحر عددًا من الأسماك" وهذا يدل على قوة الاقتصاد في تلك الفترة^(٢).

(١) عدة مؤلفين، تاريخ عمان عبر الزمان، ط. ١، (مسقط: مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون الثقافة، ١٤٣٤هـ /

٢٠١٣م)، ج ٥، ص ١٨٤ - ١٨٦.

(٢) المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٩٤.

كانت أغلب العملات المتداولة في عمان في القرن العاشر الهجري من إصدار الدول الكبرى الثلاث في تلك المدة: العثمانية والصفوية والمغولية^(١). كما انتشرت في عمان والخليج عملة (اللاية)^(٢) التي سُكّت من قبل سلاطين هرمز، ويظهر جلياً على انتشار هذه العملة في عمان ما وجدته من مسائل فقهية ذكرت في المخطوطة تدل على شيوع وتداول هذه العملة لدى الناس في معاملاتهم، كذلك انتشرت العملات المغولية و(الروبية الفضية)^(٣) وغيرها، ولكنها لم تذيع مثل انتشار اللاية^(٤) هذا باختصار ما جرى في عصر الشيخ من الناحية الاقتصادية.

المطلب الثالث الحياة العلمية.

عاش الشيخ في عصر مليء بالتحلل والتفكك السياسي كما بينا ذلك سابقاً إلا أن العامل السياسي لم يؤثر على الحياة العلمية بشكل عام، حيث انتشر العلماء في أرجاء عمان، ونجد ذلك جلياً في كثرة العلماء والتصنيف وانتشار المدارس، وتشجيع بعض من ملوك بني نبهان على نشر العلم.

(١) البوسعيدي، سالم، الرائع في التاريخ العماني، د.ط، (مسقط: مكتبة الأنفال، د.ت)، ج ٢، ص ٤٤٠.

(٢) لاية: أصلها فارسي نسبة إلى جزيرة " لار " بإيران، وهي عملة فضية قديمة كان العمانيون يتداولونها منذ عهد البعارة في القرن ١١ و ١٢ هـ / ١٧ و ١٨. واللاية عند العمانيين هي العملة مطلقاً فيقال لاية نزوى غير لاية بهلا مثلاً. عدة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط. ١، (مسقط: وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م)، ج ٢، ص ٩٣٠.

(٣) الروبية: عملة أصدرتها شركة الهند الشرقية البريطانية عام ١٨٣٥ م. انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٧٠.

(٤) انظر: عدة مؤلفين، تاريخ عمان عبر الزمان، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٧.

تميّز هذا العصر وما قبله بامتداد أسر علمية وانتشارها، وهذه الأسر تتميز بوجود عدّة

علماء متسلسلين على امتداد الأسرة ومن بين هذه الأسر التي امتدت إلى هذا العصر مثل:

● أسرة آل مفرج البهلوي: من الأسر العلمية التي ظهرت في (بھلا)^(١) وهم ينتسبون

إلى جدهم الأول (أحمد بن مفرج بن أحمد البهلوي)^(٢) الیحمدي الأزدي وكان لهذه الأسرة تأثيراً

في الكثير من الأحداث السياسية في عصرهم.

● أسرة آل مداد النزوية: تنتسب هذه الأسرة إلى جدهم الأول (فضالة بن مداد بن

سند الناعي)^(٣)، إلا أن آخر ما ينتسب إلى هذه الأسرة في القرن العاشر بالتحديد الشيخ الفقيه

أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضالة الناعي. إلا أن نسب علماء هذه

الأسرة امتد إلى ما بعد هذا العصر (عصر الشيخ أحمد) أي ما بعد قيام دولة اليعاربة وقد

استوطنت هذه الأسرة قرية (العقر)^(٤) بنزوى، وخرج من هذه الأسرة العديد من حملة العلم

والأطباء والفقهاء والقضاة ومنهم من تولى الحكم فوجد الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد الناعي

(١) بھلاء: إحدى ولايات محافظة الداخلية تحدها من جهة الشمال ولاية الحمراء ومن الجنوب ولاية آدم ومن الشرق ولاية

نزوى، ومن الغرب ولاية عبري، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج. ٢، ص. ٥٩١.

(٢) أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن أحمد ورد، وهو من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري، حيث ينسب إليه كتاب جواهر المآثر، ولم يعرف تاريخ وفاته إلا أنهم يظن أنه في الثلث الأوسط من القرن التاسع الهجري، انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج. ٢، ص. ١٢ - ٢٢.

(٣) فضالة بن مداد بن سند الناعي، هو الجد الأول لعائلة آل مداد ولم يجد الباحثين التاريخ الذي عاش فيه، إلا ما تحراه البطاشي في كتابة حيث توصل إلى أنه عاش في القرن الثامن الهجري أو قبله بقليل، انظر: المرجع نفسه، ج. ٢، ص. ٤٢.

(٤) العقر: اسم يطلق على قرية في بلدات عدة في عمان مثل وادي بني خالد، والرسّاق ونزوى وشناص ووادي المعاول وسماثل وغيرها من البلدان ولكن في هذا الموضع يقصد به قرية العقر الموجودة في ولاية نزوى، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة

العمانية، مرجع سابق، ج. ٧، ص. ٢٥٠٠.

كان قاضيًا وأديبًا نابغًا ومهتمًا بنسخ الكتب، ولهذه الأسرة مكتبات خاصة أشهرها: خزانة الفقيه (عبدالله بن مداد بن عبدالله الناعبي)^(١)، وخزانة الفقيه أبي بكر أحمد بن مداد بن عبدالله الناعبي، واشتهر أيضًا بعضهم في علم الطب كالشيخ (محمد بن عبدالله بن مداد)^(٢) وغيرهم الكثير .

● أسرة آل هاشم الرستاقية: من الأسر الشهيرة التي نبغت في الطب والفقه. كان محل سكنها بالرستاق. يرجع نسبها إلى (محمد بن عبدالله بن هشام بن خنبل العيني)^(٣) الرستاقى ومن علمائها (الطبيب راشد بن خلف العيني)^(٤) وكذلك (راشد بن عميرة)^(٥) الطبيب المشهور وابنه.

(١) عبدالله بن مداد بن عبدالله بن مداد الناعبي، (ت: الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال ٩٤٤هـ/ ٢١ مارس ١٥٣٨م)، عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري من بلدة العقر من أعمال نزوى، أرخ وفاته الشيخ عمر بن سعيد البهلوي، (ت: ١٠٠٩هـ)، ونعته بالفقيه. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٥.

(٢) حمد بن عبدالله بن مداد، أبو عبدالله الناعبي، فقيه، عاش في آخر القرن التاسع وأول القرن العاشر الهجري ومن عقر نزوى، اشتهر بالعلم في حياة أبيه، وكان أوسع منه، وكان من العلماء المتصدرين للفتوى، ومعتنيا بنسخ الآثار، ومن أهم آثاره العلمية: واللال في أبنية الأفعال، وكتاب في الصرف، واعتقاد دينونة، وصفة نسب العلماء وموتهم وبلدانهم رحمهم الله، وأجوبة كثيرة في كتب الأثر، ووصفات طبية، توفي بفرق ليلة الجمعة من جمادي الآخر سنة ٩١٧هـ/ سبتمبر ١٥١١م، وقبره عند مساجد العباد بنزوى. انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٦-١٣٨.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) راشد بن خلف بن محمد بن عبدالله القري، (حي: جمادي ٩٣٤هـ/ ١٥٢٨م)، فقيه زاهد، طبيب ناظم للشعر، عاش في أواخر القرن التاسع والقرن العاشر الهجري من بلدة عيني من أعمال الرستاق، من آثاره: زاد الفقير وجبر الكسير قصيدة لامية في الطب وشرح زاد الفقير وجبر الكسير ومراسلات في الطب مع بعض أطباء فارس وغيرها من الآثار، انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٢.

(٥) راشد بن عميرة بن ثاني بن خلف بن محمد بن عبدالله بن هاشم بن عبدالله العيني الرستاقى والعماني، لقب ب(ابن هاشم)، لم يعرف تاريخ ولادته ولا شيوخه ولا تلامذته إلا أنه كانت هناك مراسلات مع راشد بن خلف، من آثاره: فاكهة ابن السبيل ومختصر فاكهة ابن السبيل ومنهاج المتعلمين وغيرها من الآثار، لم يعرف تاريخ وفاته ولكنه كان حي حتى سنة (حي: ١٠١٩هـ/ ١٦٠١م)، انظر: العيني، راشد بن عميرة بن هاشم، مختصر فاكهة ابن السبيل، دراسة وتحقيق: د. عبدالله بن علي بن سعيد السعدي، ط. ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، ص ١٤-٣٧.

● أسرة آل وضاح المنحي: تنتسب هذه الأسرة التي استوطنت (منح)^(١) إلى جدهم

القاضي (محمد بن أبي الحسن بن أحمد)^(٢)، وكان من بينهم الشيخ (محمد بن وضاح)^(٣) الذي

عاصر الشيخ أحمد بن مداد.

● أسرة آل زياد البهلوي: يرجع نسبها إلى (زياد بن أحمد بن راشد الشقصي)^(٤)

وقد تتلمذ على يد الشيخ أحمد بن مداد من هذه الأسرة الفقيه (عبدالله بن عمر بن زياد)^(٥).

● أسرة آل قرن المنحي: من البيوت العلمية التي ظهرت في منح، وعُدَّ (محمد بن

عبدالله القرن)^(٦) وابنه عبدالله من أشهر علماء هذه الأسرة، حيث كان الشيخ عبدالله بن محمد

القرن له مراسلات مع الشيخ أحمد بن مداد^(٧).

(١) منح: إحدى ولايات محافظة الداخلية، تحدها ولاية أدم من الجنوب وولاية إزكي من الشرق والشمال وولاية نزوى من الغرب، تبعد عن العاصمة ١٦٠ كم تقريبا، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج. ٩، ص ٣٤٩٠.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) أخوه الشيخ صالح بن وضاح لكن الشيخ صالح أغزر علما ولم أجد ترجمة للشيخ محمد بن وضاح، انظر: السيابي، معجم القضاة العمانيين، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٦٨.

(٤) زياد بن أحمد بن راشد الشقصي، قاض فقيه من بھلا وهو أول علماء أسرة آل زياد، انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٨.

(٥) عبدالله بن عمر بن زياد بن أحمد الشقصي (حي: شعبان ٩٨٣هـ / نوفمبر ١٥٧٥ م)، فقيه قاض، وناظم للشعر، عاش في القرن العاشر الهجري؛ من ولاية بھلا، نشأ في أسرة علم وصلاح، من آثار علمية: شرح قصيدة أبي نصر في الصلاة، وكذلك ابدل الجزء الرابع والعشرين المفقود من كتاب بيان الشرع، وكذلك أجوبة كثيرة في أثر الأصحاب وكذلك زيادات في كتاب بيان الشرع، وله كذلك أراجيز وقصائد في الأديان والأحكام، انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٦) محمد بن عبدالله القرن المنحي، عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري من حارة البلاد من أعمال منح، أخذ العلم عنه ابنه الإمام عبدالله بن محمد القرن، (حي: ٩٥١هـ / ١٥٤٤م)، انظر: المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٢٨.

(٧) انظر: العجمي، خليل بن عبدالله، وسعيد بن محمد الهاشمي، وناهد عبدالكريم، "الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩ - ١٠هـ / ١٥ - ١٦م)"، رسالة دكتوراه، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٨م، ص ٢٢ - ٣٤.

وكان لانتشار العلماء وازدهار الحياة العلمية في هذا العصر دورٌ في تكوّن المراكز العلمية ومن أهم هذه المراكز: نزوى حيث كانت قبلة للعلماء يقصدها طلبة العلم من شتى بقاع عمان، وكذلك ظهور الرستاق وبهلاء^(١).

عند تأملنا في الأماكن التي يرتادها الطلاب لأخذ العلم من أسيانهم وجدناها قد تلخصت في المساجد والمدارس إجمالاً، ففي المساجد كانت تقام حلقات تعلّم القرآن الكريم والسنة النبوية واللغة وبعض أشعار العرب، وأما في المدارس فقد كان أغلبها عبارة عن بناء ملحق بالمسجد أو قريب منه وتوجد في أغلب القرى والمناطق، ويدرس فيها القراءة والكتابة والأدب والقرآن الكريم وتكون مرجعيتها إلى الإمام أو من يقوم بالعدل في حالة تعذر وجوده^(٢).

ظهرت الكثير من المؤلفات والمصنفات في هذا العصر كغيره من العصور منها: كتاب (الأصول)^(٣) وهو كتاب في المسائل والأجوبة الفقهية للفقيه (محمد بن علي بن عبد الباقي)^(٤)،

^(١) انظر: العجمي، "الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩ - ١٠ هـ / ١٥ - ١٦ م)"، مرجع سابق، ص ٤١ - ٤٤.

^(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٢ - ١٠٤.

^(٣) كتاب في الأصول: يقع في قطعتين ذكره الشيخ سيف بن حمود البطاشي، وقال بأنه لم يعثر عليه. انظر: السيابي، معجم القضاة العمانيين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٧.

^(٤) محمد بن علي بن عبد الباقي النزوي، المشهور بابن عبد الباقي، قاض فقيه عاش في القرن التاسع وأول القرن العاشر الهجري من بلدة العقر من أعمال ولاية نزوى، ومن آثاره: كتاب المراقي وكتاب في الأصول وأرجوزة في الفقه وغيرها، انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٧.

وكذلك (جامع عبدالله بن علي بن عبد الباقي)^(١)، وكتاب (الإيجاز)^(٢) للفقيه (أبو خليل أحمد بن خليل بن محمد السيجاني)^(٣) (٩١٤هـ - ١٥٠٨م)، وكتاب (خزائن العباد) وهو نفس كتاب (كنز الأجواد) الذي سنقوم بتحقيقه.

فقد هذه الحياة التي عاصرها الشيخ أحمد بن مداد كانت حياة حافلة بالعلم والعلماء ولم تؤثر عليها الأحداث السياسية والوضع الاقتصادي للبلد تأثيراً كبيراً، بل ظهر لنا الكثير من المصنفات شاهدة عليهم.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.

وبعد ما تعرفنا على العصر الذي نشأ فيه المؤلف والذي تأثر به وأثر فيه سنتقل بكم إلى هذا المبحث الذي يتحدث عن الشيخ نسبه ونشأته وحياته العلمية التي كان يعيشها والتي أثرت فيه ونتكلم عن وفاته، وهذا ما ينبغي أن يفعله كل من يريد أن يحقق مخطوطاً وذلك حتى يبرز ويظهر علم الشيخ وفقهه ومكانته التي يستحقها وسأسير في التعريف بالشيخ أحمد بن مداد وفق المنهج الآتي:

(١) لم أجد ترجمة.

(٢) كتاب الإيجاز: هو كتاب مجلد ضخيم في الفقه جعله مؤلفه في ٣٨ باباً وبدأ تأليفه سنة ٩١٤هـ / ١٥٠٨م وقد نقل شيئاً من المؤلفات السابقة، انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١.

(٣) أحمد بن خليل بن محمد السيجاني، يكنى أبو الخليل، (ق: ١٠ / ١٦م) فقيه عاش في القرن العاشر الهجري من بلدة سيجا من أعمال سمال، أخذ العلم عن الشيخ صالح بن وضاح، ومن آثاره العلمية كتاب الإيجاز، انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١.

المطلب الأول: اسمه ومولده.

لقد ذكر اسم الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله في كتب كثيرة فقد أورده صاحب كتاب إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان حيث قال ما نصه: " الشيخ أحمد بن مداد هو الشيخ الفقيه العلامة أبو بكر أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد بن محمد بن مداد بن فضالة، أو مداد بن سند بن فضالة"^(١) كان يكنى بأبي بكر الناعي، كان يعيش الشيخ أحمد بن مداد في القرن العاشر الهجري في بلدة العقر من أعمال نزوى^(٢) حيث كان يسكن فيها أبوه وأجداده من قبله وأسرته بشكل عام.

وأما مولده أي التاريخ الذي ولد فيه الشيخ رحمه الله فقد بحثت في المصادر المتاحة فلم أجد مولده أو تاريخ ولادته وإنما ذكروا في مولده أنه عاش في القرن العاشر الهجري، وتعتبر المصادر التي تتحدث عن التاريخ شحيحة وقليلة وخاصة التي تتحدث عن علماء القرن العاشر الهجري.

المطلب الثاني: حياته وآثاره.

لقد عاش الشيخ مجداً، ومجتهداً في تبصرة الناس من حوله، وتعليمهم أمور دينهم؛ فلم يتوانى أو يتخلف في انكار المنكر، والأمر بالمعروف، الصلح بين الناس؛ حيث كان مرجع الفتوى في زمانه، وقد أدرك الإمام محمد بن إسماعيل الحاضري وابنه بركات وانتقدمهم، وتبرأ منهم؛ لما كانوا

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٨.

(٢) السعدي، معجم الفقهاء والمنتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢.

يفعلوه من جبي الزكاة، وأخذهم العشور فوق الزكاة، وفي المقابل لا يمنعهم من الظلم، أو لم يوفر لهم الأمن، وكذلك تبرأ الشيخ أحمد من الإمام الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد البهلوي الذي كان يتولى، ويثني على الإمام محمد وابنه بركات، وكذلك لم يرضَ بإمامة عبدالله بن محمد القرن، فقام ومن وافقه على مبايعة الإمام عمر بن القاسم ليكون إمامًا للمسلمين هذه هي حياته العملية.

وأما الحياة العلمية: فقد كان فارسا في العلم وبحرا سخيا له رسائل، وأجوبة متناثرة، وقد جُمعت في كتاب سماه العلماء، أو النساخ من بعده، وقد تبحر الشيخ في العلم حيث كان يوصف بأوصاف كثيرة كما جاء ذكره في كتاب إتحاف الأعيان نقلا عن الشيخ فارس بن إسماعيل الخصيبي عندما يذكر الشيخ أحمد بن مداد كان يصفه بأوصاف متعددة وسأذكره كما جاء: " الشيخ الأوحّد، الأجمد، فقيه عصره وقاضي مصره قائم ليله، صائم نهاره متبع رضى خالقه منته عن جميع معاصيه يحكم بين الناس بالحق والعدل، لا تأخذه في الله لومة لائم رفيع القدر والعمار، صاحب القول السداد، أبي بكر أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد النزوي العقري"^(١) فإن دل على شيء فإنه يدل على غزارة علمه، وسعة باعه في العلم، وإدراكه للمسائل، وتمكنه في علم الشريعة واللغة وكما ذكرت سالفا أن المصادر التي تتحدث عن التاريخ والأحداث التي وقعت في القرن العاشر شحيحة وبسيطة فلم أجد أحدا من الباحثين قد تطرق أو تحدث عن المدارس التي درس فيها الشيخ أو التي أسسها وقد ذكرت الأحداث السابقة لكونها الحدث المشهور عن الشيخ والذي ذكره العلماء في حديثهم عن الأئمة وسيرهم.

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

وأما الآثار التي خلفها الشيخ -رحمه الله- والتي نسبت إليه فلم تكن كثيرة بل كانت قليلة ولكن العلم التي تحمله علم زاخر حيث كان مرجع الفتوى في زمانه وقصده الطلاب بالسؤال وهذا يظهر جليا في جواباته التي حققت منها ، وهذه المؤلفات كالآتي:

أ- كنز الأجواد: جمع فيه شيئا من جوابات المتقدمين منهم والمتأخرين كما أورد

به نصوصا من بعض المؤلفات السابقة، ولم يأل المؤلف من ترجيح ما يراه في بعض الأحيان وتوجد نسخة من الكتاب في مكتبة وزارة التراث سابقاً^(١).

ب- خزانة العباد: وهو نفس الكتاب السابق إلا أن أحد النساخ أعاد ترتيب بعض

مسائل أبوابه وقسمها إلى أبواب وفصول وسمها بهذا الاسم. وقد أضاف الناسخ

إلى الكتاب بعض جوابات العلماء الذين جاءوا بعد الشيخ أحمد بن مداد الناعبي^(٢).

ت- سيرة في الإنكار على الإمام محمد بن إسماعيل وابنه بركات: وهي سيرة

طويلة، بين فيها ما ينكره عليهما^(٣).

(١) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢.

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٣.

ولكن تبين لي أن كتاب كنز الأجواد وخزانة العباد كتاب واحد وليس كتابان حيث وجدت أن ترتيب المسائل والفصول نفسه لم يتغير وهذا الكلام راجع إلى النسخ التي وجدتھا حيث كان اسم الأولى: كنز الأجواد والثانية: خزانة العباد.

رثاء الشيخ:

لقد رثي الشيخ بقصيدة من قبل الفقيه والشيخ (اللواح)^(١) وهي بعنوان (من لائي) وكانت قافيتها الهمزة وسأذكر مقتطف بسيط من هذه القصيدة وهي كالآتي:

استفتح صاحب كتاب اللواح القصيدة وكان مطلعها:

الرزء أفجع لو أطلت بكائي	والخطب أوجع لو شققت حشائي
من لائي في لوعي وتفجعي	وتوجعي وترجعي وأسائي
بصري وسمعي والفؤاد ومهجتي	ذهب الجميع وقد سلبت عزائي
هذا هو النبأ الجليل في الد	قليل والغبراء والخضراء ^(٢)

(١) سالم بن غسان بن راشد بن محمد الخروصي، يكنى أبو حمزة، ويلقب باللواح، أديب وشاعر بليغ عاش في القرن العاشر الهجري، ولد في بلدة ثقب من وادي بني خروص على سفح الجبل الأخضر، ومن آثاره العلمية: ديوان مطبوع باسمه وقد حققه محمد الصليبي وجعله في جزئين وكذلك مراسلات نثرية بينه وبين أدباء المغرب وأيضاً فتاوي متعددة، وتوفي سنة ٩٨١هـ / ١٥٧٣م. يرجع: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨-٣٩.

(٢) الخروصي، سالم بن غسان، ديوان اللواح، تحقيق: محمد علي الصليبي، ط. ١، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٩٧.

إلى أن وصل في ذكر الشيخ الفقيه أحمد بن مداد رحمه الله حيث قال:

تبكي وتعلن بالصراخ لفقده	وتقول يا وبلاء بيح حمائي
لا مانع عني ولا ذو حشمة	من بعد أحمد سائر عورائي
يا أحمد يا ابن مداد الرضوي	هل أنت تسمع إن دعوت دعائي
أو أنت ترثي للذي حزنا بكى	وأسى عليك بلوعة البرحاء ^(١)

وأنهى الشيخ اللوح قصيدته بمدح آل مداد والثناء على هذه الأسرة التي تخرج منها

جملة من العلماء الأشاوس:

أنتم بنو مداد سر كامن	لله في السراء والضراء
والله ألبسكم لباس مكارم	إرثا لآباء على الأبناء
إن مات منكم قدوة بمكانه	قد قام قدوة قادة قدماء

^(١) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٨.

مثل الكواكب إن تغيب كوكب إلا وأوضح كوكب للراء

عقل الزمان وسمعه وعيونه أنتم وباقي الناس كالأعضاء^(١)

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

لقد عاصر الشيخ جملة من المشايخ الذين عاشوا في ذلك العصر أو بالأخص القرن التاسع والعاشر فكان هناك مراسلات بينه وبينهم إلا أن الشيخ قد تتلمذ على يد الشيخ (أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مداد)^(٢) وهذا ما أورده وذكره صاحب كتاب معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية حيث قال ما نصه: "نقل عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مداد ويبدو أنه تتلمذ على يديه وحفظ عنه"^(٣) كذلك الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله تتلمذ على يد الشيخ (أحمد بن مفرج اليعمدي)^(٤) هذا ما ذكر في كتاب معجم القضاة العمانيين^(٥) وهذا الأمر مستبعد؛ لأن الشيخ توفي في آخر القرن العاشر وتوفي الشيخ أحمد بن مفرج ٨٣٧ هـ ويلزم

(١) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٢.

(٢) ترجم سابقا.

(٣) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢.

(٤) أحمد بن مفرج بن أحمد اليعمدي، يكنى بأبي بكر، عش في بهلا، قاض فقيه عاش في أواخر عهد النبھاني وعاصر الإمام مالك بن الحواري، ومن آثاره: جواهر المآثر وجوابات الشيخ أحمد بن مفرج وأجوبة فقهية في الأثر، توفي عام ٨٣٧ هـ / ١٤٣٤ م في بهلاء. انظر: السيابي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١، (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م)، ج ١، ص ٥٨.

(٥) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٨.

كون الشيخ قد وصل عمره إلى خمس عشرة سنة حتى يقال أنه تتلمذ على يديه ومع الحساب عمر الشيخ في سنة ٨٣٧هـ قد وصل خمس عشرة سنة على الأقل ومات في آخر القرن العاشر فإن عمره سيصل إلى سبع وستين ومائة سنة وهذا من النوادر أو من المحال في هذا الزمان ويظهر أن الشيخ أحمد بن مداد ابن أخ الشيخ محمد بن عبدالله إلا أن الشيخ أحمد كان من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان لسعة علمه وغزير مكنونه.

وأما تلامذته فإن الشيخ لم يكن معه طلاب يلازمونه في حله وترحاله؛ وذلك يعود إلى وضعه المادي الذي كان يعيشه غير أن الشيخ جد واجتهد في تعليم الناس أمور دينهم وتبصيرهم وحثهم على العلم والتعلم ولقد لازم الشيخ - رحمه الله - ولداه وهما الشيخ (عبدالله بن أحمد بن مداد)^(١) والشيخ (مداد بن أحمد بن مداد)^(٢) هذا ما أورد عنهما حيث جاء ما نصه: " وأخذ عنه كل من ابنه الشيخين عبدالله ومداد ابني أحمد بن مداد"^(٣) هؤلاء التلاميذ الذين لازموه، وكذلك من تلاميذه الذين أخذوا عنه - رحمه الله - : الشيخ (فارس بن إسماعيل الحنصلي)^(٤)

(١) لم أجد له ترجمة في الكتب ولا سيرة لكني وجدته في ترجمة الشيخ أحمد بن مداد، حيث ذكر من ضمن تلامذة الشيخ، وهو ابن الشيخ من جهة أخرى، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢.

(٢) لم أجد له ترجمة في الكتب ولا سيرة لكني وجدته في ترجمة الشيخ أحمد بن مداد، حيث ذكر من ضمن تلامذة الشيخ، وهو ابن الشيخ من جهة أخرى، انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢.

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢.

(٤) فارس بن إسماعيل بن رحمه بن أحمد بن خفتان الحنصلي الحسيفي نسبة إلى حسييفين بلدة من أعمال ولاية شناس عالم فقيه من علماء القرن العاشر الهجري، عاصر الشيخ علي بن أبي القاسم الأركوي والشيخ الفقيه أحمد بن مداد الناعبي الذي كان من أشياخه، ومن مؤلفاته كتاب غرائب الآثار، انظر: البطاشي، تحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٠.

والشيخ (محمد بن سعيد النخلي)^(١) كما جاء في الإتحاف^(٢)، وكذا أخذ عنه الشيخ (عبدالله بن مبارك الربحي)^(٣) هؤلاء الذين درسوا مع الشيخ وأخذوا منه العلم هكذا وجدته والله أعلم .

المطلب الرابع: وفاته.

لم يذكر المؤرخون طريقة وفات الشيخ رحمه الله ولا تاريخ وفاته بالتحديد، بل اكتفوا ببيان القرن الذي مات فيه الشيخ فقط فعندما ذكروا وفاته قالوا ما نصه: "توفي في آخر القرن العاشر الهجري/ السابع عشر الميلادي"^(٤) إلا أنني قد وجدت بحثا ذكر فيه تاريخ وفاة الشيخ أحمد بن مداد الناعي وكتب التاريخ (ت: ٩٨٨ هـ / ١٥٨٠ م)^(٥) هذا ما وجدته والله أعلم بالصواب.

(١) محمد بن سعيد بن محمد بن عبد السلام النخلي، عالم فقيه من علماء النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، تتلمذ علي يد الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد البهلوي، والشيخ أحمد بن مداد النزوي، من مؤلفاته كتاب سر الأحكام وترجمة الحكم، انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٧٣.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٧٣.

(٣) عبدالله بن مبارك بن عمر بن هلال الربحي، (حي: ١٠٤٢ هـ / ١٦٣٢ م)، فقيه شاعر، عاش في القرن الحادي عشر هجري من ولاية بهلا، جد واجتهد وأدرك بعض علماء القرن العاشر ودرس مع الشيخ أحمد بن مداد النزوي، ومن آثاره العلمية له أراجيز وقصائد كثيرة في الأديان والأحكام ولو جمعت لكان في مجلد مثل: أرجوزة في الأديان والأحكام، وقصيدة في الوضوء والصلاة وغيرها الكثير من القصائد والأراجيز، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٤) المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٣.

(٥) العجمي، "الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩ - ١٠ هـ / ١٥ - ١٦ م)"، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

لقد ذكر الباحثون أن الشيخ أحمد بن مداد الناعبي قد خلف آثاراً علمية جلية، وقد ذكرنا وبيننا ذلك آنفاً، وكان من آثاره (كتاب كنز الأجواد وخزانة العباد) وهي تنسب إلى الشيخ أحمد بن مداد الناعبي؛ وهي في الحقيقة قد نُسخت بعد موت الشيخ أحمد بن مداد الناعبي - رحمه الله - وفي هذا البحث قمت بتحقيق بعض الصفحات من كتاب كنز الأجواد، ولكن تبين لي بعد مقارنتها مع كتاب خزانة العباد أنهما نفس الكتاب، وقد ذكر صاحب كتاب إتحاف الأعيان بعد تحقيقه للكتابين أنهما نفس الكتاب إلا أن كتاب خزانة العباد قام الناسخ بترتيب بعض أبوابه حيث قال: "والمأمل للكتابين "كنز الأجواد" و "خزانة العباد" يرى أنهما كتاب واحد ... وكان الاسم الأول للكتاب: "كنز الأجواد" ولعله ترتيبه في التأليف غير منتظم ..."^(١) انتهى. ولكنني لم ألحظ أي اختلاف في الصفحات التي حققتها. والدليل على أن المخطوطة كنز الأجواد للشيخ أحمد بن مداد حيث جاء في نهاية المخطوطة ما نصه: "تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو كتاب جوابات الشيخ الفقيه العالم النبيه الورع النزيه أحمد بن مداد بن عبدالله المدادي النزوي"^(٢) هذا في كنز الأجواد وأما في خزانة العباد فقد جاء: "تم كتاب خزانة العباد

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٢) الناعبي، أحمد بن مداد، كنز الأجواد، ١١٥٤هـ، رقم الإيداع ١٢٦٤، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان، ص ٥٧٩.

جوابات رباني الأمة المفرج على السائل كل كربة وكل غمة الشيخ العالم العلم العلامة أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد رحمه الله وغفر له^(١) هذا ما وجدته.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب.

حوى المخطوط مسائل متعددة، حيث يذكر المؤلف السؤال ويأتي الجواب في أغلب الأحيان، وهناك مسائل تأتي مع جوابها، ولكن يكون السؤال والجواب تحت المسألة هذا من ناحية الشكل، وأما موضوع المخطوط فقد جاءت في الفقه بشكل عام وتحتوي على أبواب متعدد وكثيرة جدا تصل إلى ٩٧ بابًا، ولا يسعني أن أذكرها جميعها لكني سأذكر أولها وآخرها وهي كالآتي:

- باب في الفتيا وما يجوز العمل به من الآثار وما لا يجوز.
- باب في أمر الولاية.
- باب في شيء من الطب وصفة شيء من الأدوية.
- باب في الطهارات والنجاسات والتيمم ومن يكون قوله حجة على أهل القبلة.
- باب في الوضوء وثبوته وما ينقضه وما لا ينقضه.

وكان آخر أبواب هذه المخطوطة هي الأبواب الآتية:

(١) الناعي، أحمد بن مداد، خزانة العباد، ١٣٨ هـ، رقم الإيداع ٢٠٨٠، وزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان، ص ٣٠٤.

- باب في صدقات النساء.
- باب في الطلاق وأحكامه وما تحرم به الزوجة من الوطء بعد الطلاق.
- باب في الإيلاء.
- باب في الخلع وما يثبت وما لا يثبت وفي خلع المريض والعدد.
- باب في الوطء في الحيض والنفاس والدبر وفي السكران إذا وطئ زوجته على الغلبة في الحيض والدبر.

المطلب الثالث: منهج المؤلف.

نهج الشيخ أحمد بن مداد الناعبي - رحمه الله - في تأليفه طريق السؤال والجواب، وابتعد عن سرد الأحكام الفقهية بالترتيب كما في بعض الكتب، بل قام بوضع المسألة وإيضاحها، وبعد ذلك يأتي بالجواب وفروعه، وهذا ليس في كل المسائل إذ توجد مسائل قام الشيخ بالإجابة عنها لكن لم يكتب الجواب منفصل عن المسألة.

والتأمل في كتاب كنز الأجود يتضح له أن الذي قام بجمع المسائل، ووضعها في مصنف واحد لم يكن الشيخ نفسه، ومما يؤكد ذلك أن الناسخ قام بوضع لفظ "ومنه" بداية كل مسألة وتارة يذكر: "ومن غيره" و أيضا مما يؤكد ذلك أن المسائل التي جاءت فيه لم تكن من مؤلف فقهي واحد بل إن المسائل التي جاءت فيه بعضها يعود لكتاب (بيان الشرع)^(١)، وبعضها من

^(١) بيان الشرع: ألفه محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي، (ت: ٥٠٨ هـ / ١١١٥)، يبلغ مجموع أجزائه ٧١، نشر بيان الشرع في وزارة التراث والثقافة بعمان بين سنتي ١٩٨٤ و ١٩٩٤ وأشرف على طبعه سالم بن حمد الحارثي ومن ثم

كتاب (المصنف)^(١)، وبعضها الآخر من كتاب (جامع ابن جعفر)^(٢) هكذا وجدته عندما رددت المسائل ومثال ذلك كان يورد في المخطوطة نفسها "ومن بيان الشرع" وغيرها من الأمثلة.

وأما من الناحية العلمية: فقد كان الشيخ يعتمد في الفتيا على القرآن الكريم والسنة النبوية وعلى الإجماع والقياس وكل الأدلة التي يعتمد عليها الفقهاء في فتاويهم ولا يضح هذا المنهج في القسم الذي حققته لكونه يختص بالقضاء ولكن يتضح ذلك جليا في الأبواب الأخرى التي حققها زملائي.

المطلب الرابع: وصف المخطوط.

يوجد نسختان للمخطوط بعناوين مختلفين: النسخة الأولى تحمل اسم "كنز الأجواد" وهو ما أثبتناه، وأما النسخة الثانية فإنها تحمل اسم "خزانة العباد" وهاتان المخطوطتان عبارة عن كتاب واحد كما حقق البطاشي ذلك حيث قال: "والتأمل للكتابين: "كنز الأجواد" و"خزانة العباد" يرى أنهما كتاب واحد ... هما كتاب واحد اختلف أسماؤهما، وكان الاسم الأول: كنز

أضيف إليه الجزء ٧٢ المتضمن الفهارس والموضوعات، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج. ٢٠، ص. ٦٢٠.

(١) المصنف: كتاب فقهي شامل ألفه أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي النزوي، (ت: ٥٥٧هـ/١١٦٢م)، احتوى المصنف على ٤١ جزء، انظر: المرجع نفسه، مج ٩، ص ٣٣٧١.

(٢) جامع ابن جعفر: كتاب في أصول الشريعة وفروعها ألفه أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، يقع في ثلاث قطع كبيرة: الأولى في الأديان، والثانية: في الأحكام، والثالثة: في الدماء، توجد نسخ متعددة من الجامع بمكتبة وزارة التراث والثقافة، ومكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، طبعت وزارة التراث والثقافة الكتاب باسم: (جامع ابن جعفر) وذا المطبوع إنما هو كتاب تهذيب الأثر، انظر: المرجع نفسه، مج ٣، ص ٨٧٤.

الأجواد والثاني: خزانة العباد وكان التأليف غير منتظم كما يبدو من كلام الناسخ^(١) حيث قمت بالإشارة لمخطوطة كنز الأجواد بالرمز (أ) ولمخطوطة خزانة العباد بالرمز (ب) في التحقيق.

مخطوط كنز الأجواد (أ):

أخذنا هذه النسخة من دار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب تحمل رقم (١٢٦٤)، والمخطوطة بحالة جيدة في أول الصفحات إلا أن الصفحات الأخيرة توجد بها رطوبة وكذلك بها تمزق، قام بنسخ هذه المخطوط: (محمد بن درع بن سالم بن محمد المحروقي)^(٢) ل (خميس بن علي الشقصي)^(٣). كتبت بخط النسخ، وباللون الأسود إلا أنه كان يشير إلا المسألة والجواب باللون الأحمر، وكان يبتدأ المسألة بشكل «مسألة» ويحيب عن المسألة بذكر الجواب باللون الأحمر، وكان تاريخ نسخ هذه المخطوط عام ١١٥٤هـ.

وقد بلغت عدد صفحات المخطوط أكثر من (٥٩٥) صفحة، ويتراوح عدد الأسطر في كل صفحة بين (١٨) سطرا و (١٩) سطرا، ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر من (١٠) كلمات إلى (١٣) كلمة.

(١) البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) لم أجد له ترجمة.

توجد هذه النسخة في دار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب تحمل رقم (٢٠٨٠)، المخطوطة بحالة جيدة من أول صفحة إلى آخر صفحة، ويوجد بها تمزق بسيط على شكل ثقب في صفحتها، قام بنسخها: (خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي)^(١) للشيخ العلامة (عبدالله بن محمد بن بشير المدادي)^(٢) النزوي، كتبت بخط النسخ، وباللون الأسود إلا أنه كان يشير إلى المسألة والجواب باللون الأحمر، وكان يبتدأ المسألة بشكل «مسلة» ويجيب عن المسألة بذكر الجواب باللون الأحمر، وتم الانتهاء من نسخ المخطوط عام ١١٣٨ هـ.

وقد بلغت عدد صفحات المخطوط أكثر من (٣١٢) صفحة ويتراوح عدد الأسطر في كل صفحة بين (٢٤) سطرا و(٢٥) سطرا، ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر من (١٤) كلمة إلى (١٦) كلمة.

(١) خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد الغفيلي، (حي: ١١٤٠ هـ/١٧٢٨ م)، فقيه عاش في القرن الثاني عشر الهجري من بلدة العلاية من ولاية ضنك، كان خطه جيد رائع وقد نسخ العديد من الكتب منها كتاب المصنف ومنهج الطالبين وقد نسخ الجزء الرابع عشر من كتاب الثاني لشيخه عامر بن محمد الشامسي بتاريخ سنة ١١٤٠ هـ/١٧٢٨ م. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٥.

(٢) عبدالله بن محمد بن بشير بن محمد الناعي، (حي: ١١٣٨ هـ/١٧٢٦ م)، وال فقيه عاش في القرن الثاني عشر الهجري من بلدة العقر من أعمال نزوى، من آثاره: سيرة تنسب إليه وتوجد منها نسخة بمكتبة ناصر بن راشد الخروصي. المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.

لبس
 لنا نور الاسلام • وبيّن لنا مباح الحلال والحرام • وأوضح لنا شريع المداين والأحكام • وجعلنا
 لنا سلكاً نتوصل بها إلى دار السلام • وجعلنا ضياء لنا ومصلحاً في الظلام • وخصنا برسالة النبي
 محمد عبد الله عليه أفضل الصلوة والسلام • وجعله رسولاً للتقلين هادياً ومبلغاً لهم دين
 الاسلام • فأوضح الله به الدين • وجعله خاتمة النبيين والمرسلين • وجعله من أفضل عباد
 وجهه • فأنزل الله في جهاده • فبلغ الرسالة الجليلة • وأدى الله المانة الثقيلة • حتى
 أتاه من الله الوعد المأمون • والعلوم السابق المعلوم • فتوفاه الله إلى الرحمة من الرضوان
 والجنات عدن وجورحسان • علي ما هو عليه الصدق واليقين • والحقة بالخوابه
 النبيين • والرسول المسلمين الصادقين • فأتت الاسلام ساطعة أنوار • وأهبط بالضياء
 اقمار • نبوة سنته وأثار • وإحاديثه وإخباره • فالسعيد من كان به مقتدياً • وبأنه
 وإحاديثه وسنته ممتدياً • وكان لها واعياً ومستعياً • بالقول والعلل معاً • والتقى فضل
 عنها واعتدى • وخالف سبل أهل الهدى • فالنار له محلاً ومورداً • خالداً فيها مؤبداً •
 مكبلاً فيها مرفداً • لا له حدود ولا انقضاء أبداً • صلى الله على رسوله حياً وميتاً • مادام
 الحديدان إلى أي مقي • وعلى آلهم أزلية • وأصحابه والتابعين لهم بعد • وعلى آلهم
 وسلم تسليم أكيداً • ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • أما بعد حمد الله • والثناء على رسول
 الله • قال الفقير إلى رحمة الله ناسخ هذا الكتاب • لما أن فتحه ونظر ما فيه من المسئلة
 والجواب • فوجد بعض مسائل أجوابه مختلفة التاليف • غير منققة مع حسناتها في التاليف
 والنقص • فرددنا أنفسنا إلى نسخة علي ما هو وكتابه • طلباً منا لما عند الله من خير
 ثواب • ورجاء منا أن يخرجنا الله من عذابه • وإن يوفقنا إلى نسخة وكتابه • وإن
 يقتدر عانا ونقدر عنا أكيداً • وبالوقوف منا على باب • فأمرنا الله بالدعاء والتمناه • وأوعزنا
 بالقبول عندنا وبالجماعة • فقال عز وجل ادعوني استجب لكم • وذلك أن علم الله سبحانه الدعا
 منكم • ولخصتم له ما عندكم • وما توفيقنا إلى الله عليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل
 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • وقد دعنا أنفسنا إلى اسم له معروف به أن
 سميناها • في العباد خرابات الشيخ أبي المصطفى العالم العالم الحارثي محمد بن عبد الله
 عبد الله • عقر له وصلي الله عليه خير خلفه محمد عبد الله وعليه وصحبه التابعين وأجنان

الحمد لله

القسم الثاني:

النص المحقق.

مسألة: من سؤال الشيخ الفقيه (سليمان بن محمد بن سليمان)^(١) - رحمه الله - للشيخ

الفقيه العالم أحمد بن مداد - رحمه الله - فيما يلزم المعلم من الصبيان في التعليم في المدرسة إذا تخلف عن التعليم في بعض الأيام أو نقص عن تمام وقت التعليم وما أشبه ذلك أيجوز له أن يعلم عوضه بعد أن كملت السنة قال نعم إذا لم يكن صار يعلم غيره في المدرسة وإن حجر على الأولاد بعد ما ينقضي الوقت الذي يعلم فيه العادة أعني في تلك السنة التي يعلم فيها فقال إنه جائز وكذلك إن علّم يوم الإثنين ويوم الجمعة وجاء عنده من الأولاد يعلمه ويقول إنه يجزيه فإذا علّم المعلم في المدرسة بعد انقضاء السنة شهراً ودخل غير [٩١/] من بعد فيكون على الآخر سنة كاملة من يوم دخل هكذا قال كتبته على المعنى ليس اللفظ بعينه.

مسألة: فيمن يعلم القرآن في مدرسة وللمدرسة مال موصى به لمن يعلم القرآن فيها

ودخل في المدرسة على تعليم القرآن والأدب والخط وعلى السنة المتقدمة ولم يكن شرط سنة معروفة ولا أشهراً معروفة وأراد هذا الرجل الخروج من هذه المدرسة بعد أن علّم فيها نصف سنة أقل أو أكثر أيكون له مال المدرسة بالحساب أم لا؟

(١) سليمان بن محمد بن سليمان، (ق ١٠ هـ / ١٦ م)، عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري وموطنه في نزوى، كان عالماً مفتياً، جواداً بما عنده، قدوة لأهل عمان، زاهداً في الدنيا، توفي غرقاً في البحر عندما خرج حاجاً إلى بيت الله الحرام، ودفن في ساحل ظفار، وقد رثاه الشاعر اللواح بقصيدة دالية طويلة. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٢).

الجواب: أنه إن خرج هذا المعلم من التعليم في هذه المدرسة قبل أن تمضي سنة كاملة

من غير أن يخرج غيره فلا شيء له من غلة مال المدرسة لأنه أجبر لا يستحق أجرته من (غلة)^(١)

مال المدرسة إلا بعد تعليمه سنة كاملة هكذا حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

مسألة: وعنه - رحمه الله - في مال المدرسة إذا كان (موصا)^(٢) به لمن يعلم القرآن في

المدرسة (وطاحت)^(٣) بعض نخل ذلك المال واحتاج إلى عمار من (فسل)^(٤) وغيره وفي تلك

المدرسة معلم يعلم القرآن فاحتسب رجل من المسلمين للمدرسة وأراد أن يفسل مال المدرسة

ويعمره أيكون ذلك من مال المدرسة ولو كره ذلك المعلم أم لا؟

الجواب: أنه لا يلزم المعلم أن يؤخذ من ثمة مال المدرسة للفسل والعمارة إذ المعلم قد

استحق ثمة مال المدرسة بتعليمه القرآن فيها فلا يلزمه أن يؤخذ من ثمة مال المدرسة شيء لعمار

المدرسة إلا برأيه ورضاه، وأما إذا لم يكن في المدرسة معلم فجاز أن يعمر مال المدرسة الذي موصا

(١) الغلة: وقت غلة ضيعته وهو كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك. انظر: الزمخشري، أبو

القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط. ١، (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ١، ص ٧٠٨.

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (موصي)، أما في النسخة (أ) بلفظ (موصا).

(٣) طوح: (طاح) هلك وسقط وبابه قال وباع. وكذا إذا تاه في الأرض. و (طوحه تطويحا) توهه وذهب به هنا وهنا

(فتطوح). و (طوحته الطوايح) أيضا قذفته القواذف. ولا يقال: المطوحات. انظر: الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن

عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط. ٥، (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠ هـ /

١٩٩٩ م)، ص. ١٩٣.

(٤) وأفسلها: انتزعها من أمها واغترسها، والفسيلة: النخلة الصغيرة. انظر: الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج

العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، (د. م، دار الهداية، د. ت)، ج. ٣٠، ص. ١٥٨.

به [٩٢/] للتعليم من غلة مال المدرسة كمثل مال الفطرة والفقراء يصلح من الغلة والله أعلم، ولا يجوز أن يعمر مال المدرسة الذي موصا به للتعليم من ثمرة نخلة مجعولة لصالح المدرسة ولو كانت غلة فاضلة من عمار المدرسة والله أعلم.

ومن غيره: من جواب (الشيخ الفقيه جمعة بن أحمد الأركوي)^(١) - رحمه الله - إلى من سأله وفيمن جاءه رجل فقال له أن فلانا (يقعد)^(٢) (طويا)^(٣) للمدرسة وفلان ذلك وزير الجبار فكتب هذا كتابا للوزير ورد له جواب ما كتب له في ذلك فزرع هو ومن (جاءه)^(٤) شيئا من الزراعة وأراد هذا الكاتب الخلاص ما يلزمه في ذلك؟

(١) جمعة بن أحمد الرقيشي الأركوي، يكنى بأبي زاهر، عالم فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري في ولاية إزكي، كان من علماء زمانه ومن تصدر للفتيا، وأكثر فتاويه في كتاب "منهاج العدل" وقد كان حريصا على إقامة الدروس لتبصير الناس في دينهم، ساعيا في حاجات المساكين والأرامل، وتحرى الشيخ البطاشي وفاته في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري والسادس عشر ميلاديا، وقد رثاه الشاعر اللواح بقصيدة رائية، انظر: السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)**، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٨ - ١١٩.

(٢) يقعد: قعد والاستقعاد من فعل قعد في اللغة، وهو الاتفاق على بيع المزارع حصته من ماء الفلج أو استئجارها أو التنازل عنها لآخر بالتراضي، أو هو الجزء الذي يبقى بعد تقسيم المياه على أصحابها فيستعمله أحدهم عند الإضافة، أو تكون حصة الفلج نفسه تقعد على مدار الأسبوع، ومنها ما يقعد على مدار السنة، انظر: عدة مؤلفين، **معجم مصطلحات الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٦٦.

(٣) طوي: بفتح الطاء وكسر الواو يجمع على طويان وأطوي، وهي: البئر المطوية بالحجارة، وتكون في العادة كبيرة واسعة، كان العمانيون يستخدمون الدواب كالثيران لاستخراج مياهها باستعمال الزاجرة، وتطور اللفظ ليشمل به المزرعة عموما وفي المصادر الفقهية العمانية أحكام تتعلق بالطوي، انظر: **المرجع نفسه**، ج ٢، ص ٦٥٥.

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (جاء)، وجاءت في النسخة (أ) بلفظ (جاءه).

الجواب: في ذلك إن كان هذا الزارع زرع هذا المال من قبله أو من قبل غيره بقعادة من الجبار أو بغير قعادة فعليه الخلاص مما صار إليه من حصته إلى من استحق تلك الثمرة من المعلمين يوم زرعها لأنها أجرة متروكة لمن يعلم، وإن لم يكن ذلك اليوم في المدرسة من يعلم فيعجبني (يرد)^(١) إلى الأصل ويكون لمن يعلم بعد ذلك والله أعلم، وإن رد ذلك في صلاح مال المدرسة إن كان هذا الذي علّم ينتفع بمال المدرسة كما ينتفع غيره ممن كان قبله من المعلمين كان ذلك أحوط وأقرب إلى الصواب.

^(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (ترد)، وجاءت في النسخة (أ) بلفظ (يرد).

باب القضاء والحكم والشهادات والإيمان وما يثبت بحكم اليد ومن يكون القول

قوله في الأحكام وما أشبه ذلك.

من جواب: [٩٣/] الشيخ العالم أحمد بن مداد بن عبدالله رحمه الله وسألت عن المدرة

التي جاء في الأثر أن إذا (أرى)^(١) خصمه مدرة القاضي ولم يواف خصمه أنه قد عصى مدرة

القاضي ووجب عليه الحبس ما هذه المدرة؟^(٢)

الجواب: إن المدرة هي خط القاضي التي فيها رسمه واسمه وهي كالعلامة وصفتها أن

يكتب القاضي أجب الشرع الشريف كتبه فلان بن فلان بيده.

مسألة: ومنه وفي الخصمين إذا حضرا عند القاضي كل واحد منهما يدعي مالا معلوما

أو دابة معلومة وكل منهما منكر دعوى خصمه ويدعيه أنه له وأنه في حوزة ومنعه دون خصمه،

أعليهما في هذه الدعوى بينة عادلة؟ ومن منهما عليه البينة في ذلك؟ وكيف يفعل الحاكم في

ذلك؟^(٣)

(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (أرى)، أما في النسخة (أ) بلفظ (أرى).

(٢) انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ج.٣٠، ص.٦٠.

(٣) انظر: الأزكوي، أبو جابر محمد بن جعفر، جامع ابن جعفر، تحقيق: د. جبر محمود فضيلات، ط.٣، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م)، ج.٤٠، ص.٣١.

الجواب: كلاهما مدعيان ويلزم القاضي كلا منهما البينة شاهدي عدل على دعواه

(فأيهما)^(١) صح له ذلك الشيء بشاهدي عدل ثبت له ذلك الشيء دون خصمه، وإن شهد

لكل واحد منهما شاهدا عدل أن هذا الشيء هو له دون خصمه على ذلك أحدهما وأبي الآخر

حكم به للحالف دون خصمه، وإن حلفا على ذلك جميعا حكم به بينهما نصفين على قول

الذي نعمل عليه، وقول أن الحاكم لا يحكم به لهما بغير شهود عدل والله أعلم، وأما إن صح

عند القاضي حوز ذلك المال لأحد الخصمين [٩٤/] بشهادة خمسة رجال أو أكثر وهم غير

عدول وهو حد الشهرة واطمأن قلب القاضي إلى تلك الشهرة ولم يرتب في ذلك ولم يصح لخصمه

الآخر مثل ذلك، فقد يوجد عن بعض الفقهاء إجازة الشهرة في (الحوز)^(٢) وللقاضي أن يحكم

بصححة الحوز في ذلك الشيء لمن صح له من طريق حكمه بعلمه إذا علمه أصح عنده من شهادة

شاهدي عدل ويلزم الآخر من الخصمين شاهدي عدل أن ذلك الشيء هو له لأنه هو المدعي

حيث أنه صح عنده من طريق الشهرة أن ذلك الشيء هو في حوز خصمه الآخر وبذلك نحكم

ونعمل على قول بعض العلماء، ولا تجوز شهادة غير العدول ولو كثروا ولا يحكم القاضي بشيء

من الأحكام بشهادة غير العدول إلا ما أجازته المسلمون للقاضي من الشهرة التي تصح عنده

مثل شهرة الموت أو الفقد أو الغيبة لأتھما ضرب من الموت أو النسب أو حوز الشيء وأنه في

(١) وردت في الأصل: (فأي هما) والصحيح: (فأيهما).

(٢) الحوز: (الحوز) الجمع وبابه قال وكتب، وكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد (حازه) و (احتازه) أيضا. و (الحيز) بوزن الهين ما انضم إلى الدار من مرافقها. وكل ناحية (حيز). و (الحوزة) بوزن الجوزة الناحية. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع

سابق، ص. ٨٤.

يد فلان واطمأن قلب القاضي إلى تلك الشهرة ولم يرتب فيها فقد قال بعض الفقهاء أنه يجوز للقاضي أن يحكم في ذلك بعلمه لأنه لا شيء أصح عند القاضي من علمه حيث أنه يجوز له أن يشهد بذلك (الموت أو الفقد أو الغيبة أو النسب) ^(١) وبذلك الحوز والمنع لما صح ذلك عنده بالشهرة ولما جاز له أن يشهد صار عالماً بذلك وله أن يحكم بعلمه في ذلك على قول بعض الفقهاء والله أعلم.

مسألة: ^(٢) وعن الشيخ الفقيه (صالح بن سعيد بن زامل) ^(٣) إلى من سأله وفيمن ادعى على آخر حقا عليه [٩٥/] له وهو كذا وكذا لارية فضة أو شيئاً موصوف من قبل ميراث ورثه من فلان وأنكر المدعى عليه دعوى خصمه وعُدم المدعي البينة ونزل إلى يمين خصمه كيف تجرى اليمين بينهما؟ رأييت أن كان دعواه أن عنده له كذا وكذا والمسألة بحالها، كيف تجرى اليمين في ذلك في الوجهين جميعاً؟ ^(٤)

^(١) جاء في النسخة (ب) بلفظ (الموت والفقد والغيبة والنسب).

^(٢) جاءت في النسخة (أ) بلفظ (ومن غيره).

^(٣) لعل المقصود الشيخ العلامة صالح بن سعيد بن مسعود الزامل المعولي النزوي، عاش في القرن الحادي عشر، كان مكفوف البصر وكان من المتصدرين للفتيا وله أجوبة كثيرة في كتب الأثر لو جمعت لكانت أكثر من مجلد، انظر: (البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج. ٣، ص. ٣٢٥)، ولعله المقصود في هذا الموضع لأني وجدت نموذج من الأسئلة الموجهة إليه والتي ذكرها صاحب كتاب إتحاف الأعيان حيث ذكر اسمه بما نصه: " وهذا جواب من سيدنا ومولانا صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله تعالى، انظر: (البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مرجع سابق، ج. ٣، ص. ٣٢٥).

^(٤) انظر: الأركوي، جامع ابن جعفر، مرجع سابق، ج. ٤، ص. ١٤٣.

الجواب: يعجبني أن يحلف له ما على فلان كذا وكذا ولا شيء منه من قبل هذه الدعوى التي ادعاها عليّ فهذا فيما يدعي أنه عليه له، وأما فيما يدعي أنه عنده له يحلف ما عندي لفلان هذا كذا وكذا وما عليّ له حق من قبل هذه الدعوى والله أعلم.

مسألة: وعنه رحمه الله (أعني صالحا أيضا)^(١) وإذا ادعت امرأة على رجل أنه زوج ابنتها وتطلب منه نفقة وكسوة لابنتها هل تسمع دعواها ويرسل له و(تعطى)^(٢) مدرة ليوافقها إلى الحاكم ان كان أب الابنة حيا حاضرا أو غائبا أو ميتا، كيف الوجه في ذلك؟^(٣)

الجواب: إذا كانت الابنة بالغة (لعله)^(٤) لم تسمع دعوى أمها على كل حال وإن كانت الابنة صبية ولها أب حاضر لم تسمع دعواها، وإن كان ميتا أو غائبا فيعجبني أن يرسل لمن (تدعي)^(٥) عليه لابنتها هذه (الصبية)^(٦) لأنها هي وليتها على قول من يوجب النفقة والكسوة للزوجة الصبية إذا كانت تجدد من تطيق المعاشرة للزوج وادعت المعاشرة له والله أعلم. رجع إلى (جوابات)^(٧) الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله.

(١) جاءت في النسخة (أ) وسقطت في النسخة (ب).

(٢) جاءت في النسخة (أ) بلفظ (تعطى) وفي النسخة (ب) بلفظ (يعطى).

(٣) انظر: الأزكوي، جامع ابن جعفر، مرجع سابق، ج. ٤، ص. ٢٠٨.

(٤) جاءت في النسخة (أ) وسقطت في النسخة (ب).

(٥) جاءت في النسخة (أ) بلفظ (تدعي) وفي النسخة (ب) بلفظ (يدعي).

(٦) جاءت في النسخة (أ) وسقطت في النسخة (ب).

(٧) جاءت في النسخة (أ) بلفظ (جوابات) وجاءت في النسخة (ب) بلفظ (جواب).

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أحمد بن ممداد - (رحمه الله)^(١) - وسألت عن الوصي

أتجوز شهادته (على)^(٢) الوصي بحق (أحد)^(٣) أم لا؟^(٤)

الجواب: في ذلك اختلاف: والذي نعمل عليه أن شهادته جائزة عن الموصي إذا كان

عدلا لأنه ليس بوارث ولا يجر لنفسه مغنما ولا يدفع عنها مغرما والله أعلم.

مسألة: ومنه وقلت وهل تجوز شهادة الوصي للذي وصّاه بحق على أحد أم لا؟^(٥)

[٩٦/]

الجواب: في ذلك اختلاف: والذي نعمل (به)^(٦) أن شهادته للموصي جائزة إذا كان

عدلا ويقبض ذلك ورثة الهالك لأنه لا يجر لنفسه مغنما ولا يدفع عنهما مغرما والله أعلم.

مسألة: ومنه - رحمه الله - وفي رجلين وكيلين (لمسجد)^(٧) شهدا بحق على الهالك لذلك

المسجد ولم يشهدا أن ذلك الحق باق على الهالك للمسجد الفلاني، بل شهدا أنهما لا يعلمان

(١) جاءت في النسخة (أ) بعبارة (حفظه الله) وجاءت في النسخة (ب) بعبارة (رحمه الله).

(٢) جاء في النسخة (أ) بحرف (على) وجاء في النسخة (ب) بحرف (عن).

(٣) جاءت في النسخة (أ) بلفظ (أحد) وجاءت في النسخة (ب) بلفظ (لأحد).

(٤) انظر: الأزكوي، جامع ابن جعفر، مرجع سابق، ج. ٤، ص. ١٣٤.

(٥) انظر: الأزكوي، جامع ابن جعفر، مرجع سابق، ج. ٤، ص. ١٣٥.

(٦) جاءت في النسخة (أ) بلفظ (نعمل به) وجاءت في النسخة (ب) بلفظ (نعمل عليه).

(٧) أضيفت في النسخة (ب) بلفظ (لمسجد)، ولا توجد في النسخة (أ).

أنه سلمه إلى أن شهدا (ب هذه) ^(١) الشهادة أتجوز شهادتهما إذا كانا عدلين ويثبت ذلك الحق للمسجد على ذلك الهالك أم لا؟ ^(٢) (وهل بين الشهادة للمسجد والناس فرق في ذلك أم لا؟) ^(٣)

الجواب: فنعم هذه الشهادة جائزة بهذا الحق للمسجد على ذلك الهالك ولا يحتاج حق المسجد إلى تبقيته (آن إلى وزمان) ^(٤) وبين حق المسجد والناس فرق هكذا حفظته من جواب الفقيه جدي (عبدالله بن مداد) ^(٥) وبذلك نعمل والله أعلم.

مسألة: ومنه - رحمه الله - وأما شهادة الثقة في دينه غير الولي من قومنا فشهادته في الحقوق جائزة في أكثر رأي المسلمين، وقول إنه لا تجوز شهادته على المسلمين لأنه فاسق وكافر كفر نعمة في دين المسلمين والله أعلم، أما شهادة الثقة من المسلمين فجائزة إذ هو عدل، وقول أن العدل هو الولي خاصة دون الثقة والله أعلم. ^(٦)

(١) جاءت في النسخة (أ) بلفظ (هذه)، وجاءت في النسخة (ب) بلفظ (ب هذه).

(٢) انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د. ط، (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م)، ج. ٣٠، ص. ٢٨.

(٣) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (آن إلى الزمان).

(٥) عبدالله بن مداد بن محمد بن مداد، عالم فقيه، طبيب شاعر، عاش في القرن التاسع الهجري من ولاية نزوى، كان والده أحد علماء عصره، كما أن ابنه مداد ومحمد من الفقهاء المعدودين، ومن آثاره العلمية: أجوبة متفرقة : يوجد بعضها في بيان الشرع، وكذلك أبيات شعرية، ولا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد، لكنه كان حيا إلى سنة ٨٨٧ هـ / ١٤٨٢ م، وقد رثاه الشيخ ابن عبد الباقي بقصيدة. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٢، الصفحة ٣١٥ - ٣١٦).

(٦) انظر: الأركوي، جامع ابن جعفر، مرجع سابق، ج. ٤، ص. ٤٩.

مسألة: ومن الأثر فبينة الموت أولى من بينة الحياة وبينة الطلاق أولى من بينة الزوجية وشهادة [٩٧/] القطع أولى من شهادة الشراء وشهادة الشراء أولى من شهادة الميراث وشهادة الميراث أولى من شهادة العطية، وشهادة بيع القطع أولى من شهادة (بيع الخيار)^(١)، وشهادة بيع الخيار أولى من شهادة الرهن، وشهادة الرهن أولى من شهادة الصدقة، وشهادة الصدقة على عوض أولى من شهادة الصدقة بلا عوض، وبينة العروبة أولى من بينة الولاء، وبينة الحرية أولى من بينة الرق، وشهادة (الرموم)^(٢) أولى من شهادة الأصول، وبينة ذي اليد أولى من بينة المدعي، وبينة المسلم أولى من بينة الذمي، وبينة صحة العقل أولى من بينة نقصانه، وشهادة الحدث أولى من شهادة البراءة، وبينة مدعي الشراء أولى من بينة مدعي الغصب، وبينة الرضى أولى من بينة التغير، وبينة البائع بادعائه كثرة الثمن أولى من بينة المشتري، وبينة مشتري الشفعة أولى من بينة الشفيع، وبينة الإقرار أولى من بينة النحل، وشهادة النسب أولى من شهادة الإقرار بالنسب، وبينة القرض أولى من بينة الأمانة.^(٣)

(١) بيع الخيار: يطلق عليه عدة تسميات منها: بيع الإقالة وبيع الوفاء وبيع المعاملة وبيع الأمانة وبيع الطاعة وبيع الثنيا وبيع الوعدة وبيع العهدة وبيع الرجاء والرهن، وحقيقته أنه بيع مشروط باسترجاع البائع لما باعه بعد مدة من الزمن أو عند تيسر حاله فكان الإقالة شرط فيه، وللمشتري أن ينتفع بالمبيع لكنه يضمن للبائع الهلاك أو الانتقاص إن حصل عند استرداده للمبيع بحكم عقد الإقالة، انظر: عدة مؤلفين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط. ١، مرجع سابق، ج. ١، ص. ١٣٨.

(٢) الرموم: جمع مفردة الرم: وهو أرض غير مملوكة لأحد، تكون بين العمران، لا تستعمل لشيء، أو كانت تستعمل من قبل ثم هجرت، ينتقل الرم من الأسلاف إلى الأخلاف ما لم يجتمع أهله على نقضه، انظر: عدة مؤلفين، **معجم مصطلحات الإباضية**، مرجع سابق، ج. ١، ص. ٤٣٧.

(٣) انظر: الكندي، **بيان الشرع**، مرجع سابق، ج. ٣٢٠، ص. ١٦٠.

مسألة: القاضي (أبو زكريا)^(١) في رجلين أقام كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه مملوك له إن البينة بينة الأول منهما ويكون الآخر مملوك له. رجع إلى جواب الشيخ العالم أحمد بن مداد - رحمه الله -.^(٢)

مسألة: في الرجل الذي شهد عليه شاهدان بحق فأقام عليهما شاهدين أنهما خصمان أو أنهما ضرباه أو فعلا فيه ما لا يجوز لهما فعله، هل لذلك مدة من الزمان؟^(٣)

الجواب: أما الخصومة [٩٨/] فحدها ستة أشهر وإذا كانت أكثر من ستة أشهر فلا يبطل بذلك (حق)^(٤) حتى يصح أنها باقية إلى الآن هكذا وجدته في جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله والله أعلم، وأما الضرب وما لا يجوز فعله فلا تجوز شهادة الفاعل حتى تصح التوبة من الفعل الذي فعله وأداء ما يلزمه إن كان موسرا والله أعلم، وأما الذي صح عليه

(١) الشيخ يحيى بن سعيد بن قريش، أبو زكريا النزوي الشهير بالقاضي، قاض فقيه، ناظم للشعر، عاش في القرن الخامس الهجري، من بلدة العقر في نزوى، ومن الآثار العلمية: كتاب الإيضاح: في الأحكام والقضاء يقع في أربعة أجزاء، كذلك كتاب الإمامة، وكذلك كتاب الرقاع، أيضا كتاب سيرة إلى أبي عبد الله محمد بن طالوت النخلي وهو مخطوط، وكتاب سيرة إلى أهل حضرموت وهو مخطوط، وأجوبة ومسائل في كتب الأثر وأيضا أبيات من قافية الضاد في عيوب الدواب، وأبيات من قافية القاف في الخلع، ومات الشيخ مقتولا سنة ٤٧٢هـ/١٠٧٩م، ولم يذكر سبب قتله ولا قاتله انظر: (السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٤، الصفحة ٣٠٥ - ٣٠٧).

(٢) انظر: الكندي، بيان الشرع، د. ط، مرجع سابق، ج. ٣٢، ص. ٨. انظر: المرجع نفسه، ج. ٣٠، ص. ٢٩.

(٣) انظر: الأزكوي، جامع ابن جعفر، مرجع سابق، ج. ٤، ص. ١٢٥.

(٤) ذكرت في النسخة (أ) وسقطت في النسخة (ب).

أنه أحدث في الطريق الجائز النافذ حدثاً مثل (كبس)^(١) تراب مما يضر بالطريق أو غيره مما لا يجوز بلا اختلاف بين المسلمين فيه فلا تجوز شهادته بعد فعله ذلك والله أعلم، وأما إن كان حدثه في الطريق النافذ مثل أن يشق فيها (ساقية)^(٢) أو يجعل عليها (غماء)^(٣) أو ينقب فيها ساقية نفقا فلا تبطل شهادته لأنه أخذ بقول بعض المسلمين وقد فعل (ذلك)^(٤) الشيخ (صالح بن وضاح)^(٥) ووالدي مداد (عبدالله بن مداد)^(٦) - رحمه الله - وفعل قبلهما شيخ المذهب (أبو

(١) كبس: كبست النهر والبئر كبسا: طممتها بالتراب. واسم ذلك التراب كبس بالكسر. وربما قالوا كبس رأسه، أي أدخله في ثيابه.. انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج. ٣، ص. ٩٦٩.

(٢) الساقية: الساقية التي تجري إلى جميع الحائط. والفلجان: سواقي الزرع. والفلجات: المزارع؛ قال: دعوا فلجات الشام، قد حال دونها... طعان، كأفواه المخاض الأوارك، انظر: الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط. ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج. ٢، ص. ٣٤٨.

(٣) غماء: غمواي وغماء البيت، ممدود، وهو سقفه. والغمي، مقصور، وهو ما سقفته من طين أو خشب. انظر: الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط. ١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م)، ج. ٢، ص. ١٠٨١.

(٤) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٥) صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن المنحي، فقيه ناظم للشعر، عاش في القرن التاسع الهجري من ولاية منح، نشأ في بيت علم واجتهاد وصلاح، ومن أهم آثاره العلمية: التبصرة (أو البصيرة) في الأحكام وكذلك أجوبة كثيرة متفرقة في الكتب التي ألفت في عصره وفيما بعد عصره، وأيضا تنسب إليه أبيان أوردها في رسائله وأجوبته، توفي يوم الثلاثاء ٣ من جمادى الآخر سنة ٨٧٥ هـ / ٢٧ نوفمبر ١٤٧٠ م. انظر: السعدي، **معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)**، مرجع سابق، ج. ٢، ص. ١٩٦ - ١٩٧.

(٦) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ). وقد عرفنا هذه الشخصية من قبل.

عبدالله محمد بن إبراهيم الكندي^(١) المصنف (بيان الشرع)^(٢)، وأكثر القول لا يجوز الحديث في الطريق إلا أنه من عمل بقول بعض المسلمين فلا يخطأ حتى يجمع المسلمون أنه خطأ والله أعلم.

مسألة: ومنه - رحمه الله - وعن شهادة الشهرة في النسب بين حي وميت واثبات الميراث

للحي من الميت والشهرة في النسب بينه وبين الميت مثل أن يشهد في ذلك خمسة رجال غير عدول أو أكثر من خمسة رجال أتجوز هذه الشهرة من غير العدول في النسب والميراث؟ وهل يجوز للحاكم أن يحكم بصحة النسب إذا أشتهر عنده ذلك أم لا؟^(٣)

الجواب: من كتاب [٩٩/] بيان الشرع اختلف الناس في الشهرة فقال قوم: تصح لكثرة

الأخبار وإن لم يكن فيها ثقات، وقال آخرون لا تصح الشهرة حتى يكون فيها ثقة والشهرة قليل (يقبل)^(٤)، قول ثلاثة، وقول أربعة، وقول ما زاد على حد الزنا فهو خمسة فصاعداً، وقول حتى يصيروا عشرة وقال آخرون لا تكون الشهرة حتى يكونوا أحد عشرة رجلاً أو أكثر، و(قليل)^(٥)

(١) أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد الكندي، قاض فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الخامس وأول القرن السادس الهجري من بلدة سمد من أعمال نزوى، من آثاره العلمية: بيان الشرع الجامع للأصل والفرع: وكذلك من آثاره العبرية وهي قصيدة من البحر الطويل في وصف الجنة، والنعمة: وهي أرجوزة طويلة في أصول الشريعة وفروعها، واختلف في تاريخ وفاته فقليل: عشية الثلاثاء لعشر ليال خلوف من شهر رمضان سنة ٥٠٨هـ / ٧ فبراير ١١١٥م، وقيل: ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ٥٠٨هـ / ٩ فبراير ١١١٥م. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٣، ص. ٤٠ - ٤٦.

(٢) تقدم تعريفه.

(٣) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٣٢، ص. ٩٥ - ٩٦. انظر: المرجع نفسه، ج. ٣٢، ص. ٩٨ - ٩٩.

(٤) جاءت في النسخة (أ) بلفظ (يقبل)، وجاءت في النسخة (ب) بلفظ (تقتل).

(٥) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (قول).

ثلاثة عشر (رجلا)^(١)، والذي نعمل عليه من هذه الأقاويل هو قول من قال أن حد صفة الشهرة ما زاد على حد الزنا وهو خمسة رجال فصاعدا ولو لم يكن فيهم ثقة، وأصل الشهرة تواتر الأخبار التي لا تدفع بتكذيب، فإذا نقلت الأخبار بموت أحد من الناس وجاء المخبرون عنهم وورد من الناحية أن زيدا مات ولم يبح لذلك تكذيب وكثر ناقلوا الخبر بذلك ما يزيد على الشهادة ولم يرتب في صحة ذلك فقد وقع حكم موته بالشهرة، والذي يوجد عن (بشير)^(٢) أنه قال مبلغه في ارتفاع الريب والمشهور هو كثرة الأخبار من الناقلين لها فإذا كثرت صحت في القلب إذا كان المخبر يخبر عن الفعل وكثر بذلك خبر واحد بلا تكذيب فأما إذا قالوا زيد مات وعمرو قتل وقالوا أهل الشهرة لم تكن هذه شهرة ولا خيرا حتى (يصح)^(٣) بقول المخبر عن نفسه أن زيدا مات وجاء آخر خبر مثله حتى تكون الأخبار بذلك ممن ورد من ناحيتهم والأخبار إذا كثرت وتواترت بقول الفساق وغلب على الظن صحته ووقع في النفس العلم به ثبت مثل [١٠٠/] موت أو نسب أو نكاح فإذا صح عند الحاكم قول خمسة رجال أو أكثر (يخبرون)^(٤) بنسب (رجل حي و)^(٥) رجل ميت ويلقون النسب بينهم إلى جد واحد وأن ذلك الجد يجمعهما في

(١) سقطت في النسخة (ب).

(٢) بشير بن محمد بن محبوب الرقيشي المخزومي، يكنى أبو المنذر، (و: العقد الثالث من ق ٣ هـ / ٩٠٩ م - ت: بين ٢٨٠ و ٢٩٠ هـ / ٨٩٣ - ٩٠٣ م)، فقيه عالم، عاش في القرن الثالث الهجري، له العديد من الآثار العلمية إلا أنها فقدت ومن أهم آثاره: كتاب الخزانة، وكتاب البستان في الأصول، كتاب الرضف في التوحيد، وكتاب حدوث العالم، وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٥ - ٧٨.

(٣) كتب الناسخ فوقها في النسخة (أ) لفظ (صح).

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يخبرون).

(٥) سقطت في النسخة (ب).

النسب ولم يدفع هذه الشهرة تكذيب وغلب على الظن ظن الحاكم صحة تلك الشهرة ووقع في نفسه العلم به ولم يرتب في صحة ذلك جاز للحاكم الذي صح عنده ذلك بالشهرة المذكورة علي شروطها المذكورة أن يشهد بذلك قطعاً كما نشهد نحن أن عمر (بن) ^(١) الخطاب وعلي (بن) ^(٢) أبي طالب لما صح عندنا ذلك النسب بالشهرة التي لا ينكرها أحد ولا يدفعها تكذيب وجاز لذلك الحاكم أن يحكم بصحة النسب والميراث لذلك الرجل الحي من مال الميت على قول من قال من الفقهاء أن للحاكم أن يحكم بعلمه من طريق الشهرة ولا بعلمه من غير الشهرة لأنه لا شيء عنده أصح من علمه وهو الذي نعمل عليه ونراه عدلاً وصواباً، وقال بعض الفقهاء أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه من طريق الشهرة ولا بعلمه من غير الشهرة لأنه إنما هو شاهد ويدفعها لحاكم غيره ويشهد له بعلمه ولا نخفي من قال بذلك لأنه هذا الاختلاف هو موضع رأي واجتهاد والله أعلم.

مسألة: ومنه - حمه الله - والشهادة في الموت بالشهرة جائزة إذا شهد شاهدان على الشهرة من أهل البلد والله أعلم. ^(٣)

مسألة: ومنه وفي رجل أقر بعشر جميع ماله المسمى مال (ابن داود) ^(٤) لابنته فلانة ثم أقر أيضاً بنخلات معينات من قطعته الشرقية من ماله [١٠١/] المطيب وهو بخط الفقيه (محمد

(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (ابن).

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (ابن).

(٣) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٣٢، ص ١٠١.

(٤) هذا الاسم مزرعة كما يتضح من المسألة المذكورة وجوابها.

بن عبدالله القرن^(١) ثم أنه كتب أن هذه النخلات من القطعة الشرقية من ماله المطيب الذي هو المال الذي أقر بعشر ماله المسمى مال ابن داود (وشهدت)^(٢) شهود شهرة على شهادة محمد بن عبدالله القرن أن هذه النخلات من القطعة الشرقية، أتجوز هذه الشهادة أم لا؟^(٣)

الجواب: أنه إذا صح بشاهدي عدل أن هذا المال يسمى المطيب ويسمى مال ابن داود أو كتب الكاتب الإقرار على ذلك الهالك لابنته صح عندي وثبت (له)^(٤) أن المال المسمى المطيب الذي أقر فيه الهالك فلان بن فلان لابنته فلانة بنخلات هو يسمى مال ابن داود فقد ثبت ذلك الإقرار بالنخلات المعينة في ذلك (للابنة)^(٥) من الهالك أبيها وكذلك إن لم يصح بشهادة شاهدي عدل ولا بخط من يجوز خطه بل صح ذلك بالشهرة بشهادة خمسة رجال أو أكثر أن هذا المال يسمى المطيب ويسمى مال ابن داود ثبت ذلك الإقرار أيضا في ذلك المال إلا أن (يكذب)^(٦) ذلك شهرة أخرى غيرها بطلت الشهرة الأولى في ذلك لأن الشهرة إذا كان

(١) ترجم سابقا.

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (شهد).

(٣) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٣٢٠، ص ٩٦ - ٩٧.

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (لدي).

(٥) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (لابنة).

(٦) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (تكذب).

فيها تنازع، واختلاف لم تكن شهرة ثابتة باتفاق الفرقة (النزوانية والرساقية)^(١) وبطلت تلك الشهرة باتفاق الجميع والله أعلم.

مسألة: (ومن غيره من جواب يرفع عن الفقيه)^(٢) (صالح بن سعيد بن زامل)^(٣) والثقة الذي تثبت شهادته في الحقوق والأموال [١٠٢/١] ما صفته فيما يعجبك من الاختلاف وخاصة في زماننا هذا والله المستعان.^(٤)

الجواب: إذا كان هذا الرجل الثقة على ملة المسلمين لم يتهم بارتكاب كبيرة ولا اصرار على صغيرة وفي ظاهر أمره أنه يؤدي ما أوجب الله عليه من الفرائض (ومنتهي)^(٥) عما نهاه الله عنه، فهذا عندي صفة من تجوز شهادته إذا كان حرا بالغا عاقلا ولو لم يعتقد له الحاكم ولاية في الحقوق والله أعلم.

(١) مدرستان فكريتان سياسيتان ظهرة بعد قيام موسى بن موسى الأركوي ضد الإمام الصلت بن مالك فكل مدرسة سارة على وفق مسلك معين:

المدرسة النزوانية: وصفت بالاعتدال في آرائها، وسميت النزوانية بهذا الاسم نسبة إلى مدينة نزوى التي كانت عاصمة الإمامة في عمان آنذاك، وكان أبرز روادها من نزوى ومنهم: محمد بن روح بن عري الكندي، ورمشقي بن راشد النزوي، وكذلك أبي سعيد الكدومي عميد المدرسة النزوانية في القرن الرابع الهجري.

المدرسة الرساقية: تقوم أفكارها على التمسك بعدم شرعية الخروج على الإمام وعزله دون سبب يوجب ذلك، ونادت بالبراءة من العلماء الذين أيدوا عزل الإمام، وانتشرت أفكار هذه المدرسة في عمان، انظر: (عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج. ١٠، ص. ٣٦٤٥ - ٣٦٤٧).

(٢) سقطت في النسخة (ب) واستبدلت بـ (من جواب الشيخ).

(٣) ترجم له سابقا.

(٤) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٣١، ص. ١١ - ١٢.

(٥) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (منته).

رجع إلى جواب الشيخ العالم أحمد بن ممداد - (رحمه الله) ^(١) - فهمت ما (سألت) ^(٢)

عنه من الأوراق التي بخط الفقيه (أبي غسان بن ورد) ^(٣) ومكتوب فيها باع أبو غسان بن ورد بن أبي غسان للمسجد الفلاني أو لجدار (أو) ^(٤) السور أو المسجد الجامع أو لفلان بن فلان ماله الفلاني أو جزءا منه معلوم بكذا وكذا ألفا دينارا بيع خيار إلى مدة خمسين سنة وقبل فلان بن فلان المبيع للمسجد وبرئ إليه من الثمن وكتب التاريخ وكتب وكتبه أبو غسان بن ورد بن أبي غسان بيده وفي بعضها كتبه على نفسه أبو غسان بن ورد بن أبي غسان بيده والمال المبيع بالخيار في يد أبي غسان بن ورد ويجوزه ويمنعه من سنين كثيرة إلى أن مات وخلفه على ورثته إلى الآن ثم وجد بعض ورثته هذه الأوراق (في الأوراق) ^(٥) التي خلفها الهالك أبو غسان بن ورد وأنكر الورثة

(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (رحمه الله) وفي (أ) بلفظ (حفظه الله).

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (سأل).

(٣) أبو غسان ابن ورد بن أبي غسان البهلوي، قاض فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري من ولاية بهلا، أخذ العلم عن والده الفقيه ورد بن أبي غسان، كان من ضمن المجتمعين من العلماء عند الإمام محمد بن إسماعيل في نزوى للنظر في بيع الخيار، فحكموا بتحريمه فحكم الإمام بذلك، وكان ذلك بتاريخ الأربعاء ٦ ليال بقين من جماد الآخر ٩٢٨هـ / ١٥١١م. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٣، ص. ٧٠.

(٤) سقطت في النسخة (ب).

(٥) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

هذا البيع الخيار ولم يقرؤا به على أنفسهم، هل يحكم على ورثة أبي غسان بن ورد بما في هذه (الصكوك نسخة)^(١) الأوراق المكتوبة بخط يده أم لا؟^(٢)

الجواب: أنه لا يحكم على ورثة أبي غسان (بن [١٠٣ /] ورد)^(٣) بهذا البيع الخيار على صفتك هذه إذا أنكر ورثته ذلك ولم يقرؤا به على أنفسهم؛ لأن أبا غسان بن ورد كتب البيع الخيار على اسم الرجل واسم أبيه تثبيت كل اسمه (هو)^(٤) واسم أبيه (سلم)^(٥) وليس صفة من يكتب على نفسه ذلك (بل يكتب على نفسه)^(٦) بخط يده ويجوز ذلك ويثبت عليه إذا عرف خطه على قول بعض المسلمين هو أن يكتب قد بعث لفلان بن فلان مالي الفلاني بكذا وكذا ألفا دينارا بيع خيار إلى مدة كذا وكذا وقبل فلان بن فلان هذا المبيع وبرئ فلان بن فلان من ثمن هذا المبيع المذكور في هذه الورقة إلي، أو يكتب علي لفلان كذا وكذا ألفا دينارا كتبه فلان بن فلان بيده وأما قولك أنك وجدت مكتوبا في وصية الفقيه أبي غسان بن ورد بخطي أوصى الفقيه أبو غسان بن ورد أن كل شيء كتبه بيده على نفسه أو كتبه بعد كتاب هذه الورقة من

(١) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٢) انظر: المنحي، صالح بن وضاح، جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي، ط. ١، (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م)، ص. ٤٨٠، انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط. ١، (السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م)، ج. ٩، ص. ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) سقطت في النسخة (ب).

(٤) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٥) أضاف الناسخ كلمة (سلم) في النسخة (أ).

(٦) سقطت في النسخة (ب).

ديون (أو)^(١) وصايا وأثبات ويبيع خيار أو ذمة فهو ثابت عليه وخطه جائز عليه وقد أجزت له ذلك على ما (وجدته)^(٢) في آثار المسلمين وقد أوصى بإنفاذ جميع ذلك بعد موته من ماله فهذه وصية صحيحة ثابتة ثبت ما (كتبه)^(٣) على نفسه بخط يده مما هو جائز مثل أن يكتب على نفسه علي فلان بن فلان كذا وكذا ألف دينار أو يكتب أوصيت لفلان بن فلان بكذا وكذا ألف دينار أو يكتب بعت لفلان بن فلان أو للمسجد الفلاني مالي الفلاني كانت (وصيته)^(٤) بإنفاذ ما كتبه على نفسه (جائزة وثابتة لأنه قد أوصى بإنفاذ ما كتبه على نفسه)^(٥) وليس أعلم [١٠٤/] في إثبات ما كتبه على نفسه بخط يده على نفسه بلفظ صحيح عند المسلمين إذا أوصى بإنفاذه اختلافاً بين المسلمين، إنما الاختلاف في إثبات ما كتبه على نفسه بخط يده بلفظ صحيح ثابت عند المسلمين ولم يوص بإنفاذ ما كتبه على نفسه فقال بعض المسلمين أن الكتاب ليس بكلام ولا يحكم عليه بما كتبه على نفسه إلا أن يصح أنه (قرأه)^(٦) وقال بعض المسلمين أن الكتاب كلام وأنه كإقراره على نفسه وما كتبه وأقر به على نفسه بخط يده جائز وثابت إذا صح خطه بيينة عادلة أو عرف خطه وهو أكثر القول والمعمول به عندنا والله أعلم، وكذلك الورقة

(١) جاء في النسخة (ب) بحرف (و).

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (وجبته) إلا أن الناسخ وضع فوق الكلمة (وجدته).

(٣) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (كتب).

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (وصية).

(٥) سقطت في النسخة (أ).

(٦) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (أقرأه).

التي بخط الفقيه (أحمد بن صالح بن عمر)^(١) المكتوبة على أبي غسان بن ورد ولم يكتبه البهلوي لا تثبت لا يحكم بها إذ لفظها ضعيف والله أعلم، وأما في قولك أيها الشيخ الفقيه (راشد بن أبي غسان بن ورد)^(٢) فيحال الأوراق المكتوبة على اسم والدك واسم أبيه التي فيها بيع (خيار)^(٣) ولم تثبت عند المسلمين، أيجوز ذلك أن تشفعها أو تعطيتها أحدا من الورثة ممن عليه الحق (يشفعها)^(٤) أم تترك بحالها كما وجدت في أمانة والدك؟

الجواب: أنه لا يجوز لك شفعتها لأنها أمانة والدك وشفعتها معصية وإثم وضمان، بل الأحسن أن تترك بحالها كما وجدت في أمانة والدك التي هي للناس والمساجد وذلك أسلم لك والله أعلم.

مسألة: ومنه - (رحمه الله)^(٥) - وعن الأوراق التي بخط من لا يجوز خطه عند المسلمين إذا كان فيها بيع أو حق من الحقوق، أيجوز لك أن تكتب فيها على [١٠٥/] المشتري الذي عنده صحة الشراء بذلك الصك الذي لا يجوز عند المسلمين أنه قد باع فلان بن فلان لفلان بن فلان المبيع المذكور في هذه الورقة أو قد أحاله هذا الحق المذكور في هذه الورقة إذا أراد المشتري

(١) أحمد بن صالح بن عمر اليعمدي البهلوي، فقيه، عاش في آخر القرن التاسع، وأول القرن العاشر الهجري من ولاية بهلا، انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٥٠.

(٢) لا توجد له ترجمة.

(٣) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (الخيار) وقد كتب الناسخ فوقها (خيار).

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (ليشفعها).

(٥) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

الذي في يده ذلك (الحق)^(١) الصك البيع أو الإحالة وكان المكتوب عليه ذلك الصك حيا أو ميتا بخط من لا يجوز خطه أم لا أم يكون خطه سببا يتوصل به هذا المكتوب الآخر بخطك إلى (تملك)^(٢) هذا المال والحق المذكور في هذا الصك أم لا؟^(٣)

الجواب: فنعم يجوز لك ذلك لأنك لم تحكم بما في ذلك الصك على المكتوب عليه أما كتبت على الذي في يده الصك بيعه لغيره المبيع بادعائه الشراء وأنه ملكه فلا ضمان عليك من ذلك ولا إثم والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما خط الثقة الولي من المسلمين الذي يكاتب بين الناس فقد اختلف فقهاؤنا المتأخرون في ذلك فقال أكثرهم أنه جائز و يحكم بما فيه من الحقوق إذ هو مثل خط القاضي العدل من المسلمين لأنه كحكمه وليس لقاض أن ينقض حكم قاض (مثله)^(٤) إلا أن يكون مخالفا لكتاب الله أو السننه أو الإجماع وهو المعمول به عندنا، وقول أن خط الثقة جائز ما دام حيا وإن مات فحتى (تقوم)^(٥) به شهوده وقول أن خط الثقة ليس بحجة في الأحكام عند

(١) سقطت في النسخة (ب) ولعل ناسخ المخطوطة (أ) قد ألغاه.

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (تمليك).

(٣) انظر: الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، ط. ١، (القاهرة-بيروت: دار الهلال العالمية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج ١١، ص ٣٥٩.

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (قبله).

(٥) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يقوم).

التناكر؛ لأنه ليس بحكم إنما هو تذكرة الشهود والله اعلم، وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب. (١)

مسألة: وعن الشيخ (محمد بن فضالة) (٢) حفظه الله (إلى الشيخ (محمد بن سعيد النخلي) (٣) (٤) وفي هذه [١٠٦/] الصكوك التي يحكم بها من يد غير الثقة بعد موت صاحبها على ما وجدنا أشيائنا وعلماءنا هل لذلك أصل في الشرع وحجة لمن عارض فيها وأنت لم تجده في الأثر القديم قولا يؤيد ما (نقله) (٥) وفي الآثار السالفة أن الكتاب تذكرة (للكتاب) (٦) الشاهد؟ (٧)

(١) انظر: المنحي، جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي، مرجع سابق، ص ٤٦٨. انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٣١، ص ١٨٤-١٨٥.

(٢) محمد بن فضالة بن صالح، (ق ١٠ - ١١١ هـ / ١٦ - ١٧)، فقيه، عاش في النصف الثاني من القرن العاشر، والنصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٢.

(٣) محمد بن سعيد بن محمد بن عبد السلام النخلي، يكنى أبو عبد الله، (ق ١٠ هـ / ١٦ م)، قاض فقيه عاس في القرن العاشر الهجري من ولاية نخل على ما يبدو، ومن آثاره العلمية: سر الأحكام وترجمة (أو نزهة) الحكام، وكتاب منهاج الأبرار في بيع الخيار: ولا يزال مخطوط، وكذلك أيضا من آثاره مسائل وأجوبة في الأثر، انظر: (المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٠٧).

(٤) سقطت في النسخة (ب).

(٥) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يقوله).

(٦) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (لكتاب).

(٧) انظر: المنحي، جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي، مرجع سابق، ص ٤٦٢. انظر: الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٥٨.

الجواب: الذي أحفظه من جواب الشيخ (شايق بن عمر)^(١) - رحمه الله - أن كتاب

الثقة المشهور بالأمانة والورع هو كخط القاضي لأن خط القاضي في يد الثقة والقاضي حي لم يعزل من قضائه فثابت بلا اختلاف، وإذا مات أو عزل ففيه اختلاف، وكذلك خط الثقة ففيه اختلاف من أجازته جعله كخط القاضي قياساً عليه، وأما معرفة الخط إذا لم يكن عند ثقة فقد حفظته شفاهاً عن الشيخ العالم أحمد بن مداد رحمه الله عن (محمد بن محبوب)^(٢) رحمه الله سألته من سألته أنه (تأثينا)^(٣) منكم وكالات وإنما هي أحكام فتمضيها فقال أنتم تعرفون خطوطنا فقد أفاد بقوله أنتم تعرفون وعندي أن هذا مما يختلف فيه لأن خط القاضي ما دام في قضائه ولم يعزل وهو يد الثقة فثابت بالإجماع ولا أعلم فيه اختلافاً فصار هذا أصلاً من أصول الدين والله أعلم، وازدد أيها الشيخ من سؤال المسلمين والله أعلم.

(١) شائق بن عمر بن أبي علي الأركوي، (ق: ٩٩ / ١٥٠م) فقيه، عاش في القرن التاسع الهجري تقريباً من ولاية إزكي، له أجوبة في الأثر، منها أجوبة للإمام محمد بن سليمان بن مفرج. انظر: **المرجع نفسه**، ج ٢، ص ١٧٣.

(٢) محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، يكنى أبو عبدالله، (و: آخر ق ٢ هـ / ٨ م - ت: الجمعة ٣ محرم ٢٦٠ هـ / ٢٩ أكتوبر ٨٧٣ م)، عالم فقيه، وقاض نزيه، وداعية مجتهد، وسياسي محنك، عاش في آخر القرن الثاني، وأكثر القرن الثالث الهجري، ولد الشيخ محمد بن محبوب في البصرة، ونشأ فيها في أسرة عرفت بالعلم والصلاح، ارتحل الإمام محمد بن محبوب بين عدة بلدان، ومن البلدان التي سافر إليها: البصرة، وحضرموت، والهند، وعمان التي استقر بها في آخر المطاف، توفي فيها سنة ٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م، ومن آثاره العلمية: كتاب محمد بن محبوب وهي موسوعة فقهية تقع في سبعين جزءاً وسيرته إلى أهل المغرب، وسيرته إلى حضرموت، وسيرته إلى الإمام مهنا بن جعفر، وعهد إلى غسان بن خليل بلسان الإمام الصلت، عهد إلى قواد الجيش الذين أرسله الإمام الصلت لفتح سقطرى، وأجوبة وروايات وغيرها الكثير. انظر: **(المرجع نفسه)**، ج ٣، ص ١٥٣ - ١٦٠).

(٣) الأصل: (تجينا) والأصح (تأثينا).

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه جمعة بن أحمد الأزكوي حفظه الله وفيمن جاء الحاكم

بصك يريد أن يأخذ له بما في صكه من خصمه أيجوز له أن يقول هذا ثابت من غير (التزام)^(١)

حكم أم لا؟^(٢)

الجواب: فنعم جائز ذلك من طريق الثابت وغير [١٠٧/] الثابت إن شاء الله وقد جاء

الأثر بمثل هذا إذا أردت أن هذا لفظ صحيح ثابت غير تصريح للخصوم خوف ابطال حقوق

الناس وذهابها، وكذلك إذا قلت للمطلوب أدّ ما عليك من حق فلان المكتوب عليك في هذا

الصك فلا يضيق ذلك عليك إن شاء الله والله أعلم ولا يكون هذا القول حكما من القاضي

بالصك نفسه والله أعلم.

(مسألة)^(٣): ومن جواب الشيخ (عبدالله بن عمر بن زياد)^(٤) وفي خطوط الكتبة اليوم

تتظاهر فيه الأمانة ولم يكتبوا شهودا في خطوطهم أيجوز أم لا؟^(٥)

(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (إلزام).

(٢) انظر: الأزكوي، جامع ابن جعفر، مرجع سابق، ج. ٤، ص. ٦٨.

(٣) هذه المسألة ذكرت في النسخة (ب) في الهامش.

(٤) ترجم سابقا.

(٥) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٣١، ص. ١٨٣، انظر: الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق،

ج. ١١، ص. ٣٥٨

(الجواب)^(١): خط الثقة العدل جائز بغير شهود لأن خط الثقة العدل بمنزلة الحكم

هكذا حفظته من جواب الشيخ العالم شايق بن عمر الأركوي والشيخ الفقيه أحمد بن مداد لأن خطوط الثقات جائزة وثابتة بغير شهود ونحن نعمل على ذلك والله أعلم.

مسألة: رجع إلى جواب الشيخ (العالم)^(٢) أحمد بن مداد (رحمه الله)^(٣) وفهم الخادم

الحب ما سألت عنه من اليمين على وارث الهالك للأرحام للمدعي أنه ابن عم الميت.^(٤)

الجواب: أن على وارث الميت من الأرحام لمدعي الميراث بالعصبة عند عدم البيئة يمينا

بالله على كتاب الله أنه ما يعلم لفلان بن فلان حقا في الأملاك التي خلفها الهالك فلان بن فلان

من قبل ما يدعيه من الميراث وليس عليه يمين أنه ما يعلم أنه ابن عم الميت لأنه لا يمين في النسب

والله أعلم، ولا للخصم على خصمه أن يحلفه على قبر الشيخ (هاشم بن غيلان)^(٥) - رحمه الله -

ولا يحكم له عليه بذلك إلا أن يتراضيا بذلك ويتفقا من غير حكم والله أعلم، وأما قولك أنك

تزوجت تريكة الهالك المذكور فهو تزويج مبارك [١٠٨/] إن شاء الله، أما قولك هل يجوز لك

(١) هذا الجواب ذكر في النسخة (ب) في الهامش.

(٢) سقطت في النسخة (أ).

(٣) سقطت في النسخة (أ).

(٤) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع نفسه، ج. ٣٠، ص. ١٢١.

(٥) هاشم بن غيلان السيجاني الهميمي، يكنى أبو الوليد، عاش في آخر القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري من بلدة سيجا من أعمال سمائل، ولد في العقد السادس من القرن الثاني الهجري تقريبا، ومن آثاره العلمية: مجموعة رسائل: رسالة إلى الإمام عبد الملك بن حميد وكتاب آخر إلى الإمام عبد الملك بن حميد، توفي الشيخ هاشم في سيجا في إمامة عبد الملك بن حميد على ما يبدو وقبره معروف بها إلى يومنا هذا. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٣، الصفحة ٢٨١ - ٢٨٢.

الدخول في القسم بين زوجتك وبين الوارث للميت من أرحامه قبل (انفصال)^(١) الحكم بينه وبين مدعي النسب إلى الهالك؟ فنعم يجوز لك ذلك والقسم في ذلك جائز وثابت إلا أن يصح من بعد لهذا المدعي نسبه من العصبه بينه وبين الميت بالبينة العادلة أو بحكم حاكم عدل ولم يتم ذلك القسم ونقضه فحينئذ يبطل ذلك القسم؛ لأنه وقع بغير أمره ولا رضاه ولم يتمه والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه أيضا رحمه الله عن مال مشترك بين رجلين وامرأتين فيه بعض النخيل وأكثره خراب أرض ليس فيها فسل فحضر أحد الرجلين والمرأتين واتفقوا هم ورجل آخر على أن يدفعوا ثلث ذلك المال بنفسه وعماره وأن مدة المفاصلة بينهم عشر سنين وحضرا عند رجل (عدل)^(٢) فقيه ممن يجوز كتابه وخطه عند المسلمين بلفظ عليهم دفع المفاصلة وكتب بينهم في ذلك كتابا وهو قد دفع فلان بن فلان لفلان بن فلان ثلث نصيبه من المال المسمى كذا بنفسه وعماره والقيام به إلى عشر سنين وكتب على المرأتين أنهما قد دفعتا لفلان بن فلان ثلث نصيبهما من ذلك المال بنفسه وعماره والقيام به إلى مدة عشر سنين على سبيل المفاصلة ثم أن المدفوع له هذا الدفع (من)^(٣) هذا المال على هذه المفاصلة زرع بعض ذلك المال ثم تركه وأقام سنين ثم قتل وخلف أولادا وحاز (رب)^(٤) المال ما لهم إلى أن انقضت مدة المفاصلة ثم أن أولاد المدفوع له ثلث هذا المال بالمفاصلة طلبوا [١٠٩/] في ثلث هذا المال وادعوا أن والدهم فسل ذلك المال وحي

(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (انقضاء).

(٢) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٣) جاءت في النسخة (ب) بحرف (و) بدل (من).

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (أرباب).

ذلك للفصل بعماره وقيامه إلى أن انقضت مدة المفاصلة وأخرجوا صحة المفاصلة بخط من يجوز خطه عند المسلمين واحتكموا عند القاضي فقال الرجل الدافع في هذه المفاصلة أن الهالك الذي دفعنا له (ثلاث)^(١) هذا المال بمفاصلته لم يفصل في ذلك المال شيئاً من الفصل وإنما هو زرعه وترك (ذلك)^(٢) المال بغير فصل إلى أن قتل ولم يفصل ورثته ذلك المال بعد موته وإلى أن انقضت مدة المفاصلة فعلى من البينة العادلة في ذلك منهم؟^(٣)

الجواب: أن البينة على ورثة الهالك المدفوع له هذا المال بفصله وعماره والقيام به إلى عشر سنين بينة عادلة تشهد لهم أن هالكهم فلان بن فلان قد فصل هذا المال كله فسلأ أو فصل شيئاً منه معلوماً وأنه عمر ذلك الفصل بعينه وأن ذلك الفصل حي إلى أن انقضت مدة المفاصلة ويجدوا ذلك الفصل الذي فصله بعينه لأنهم هم المدعون استحقاق المفاصلة بفصل هالكهم، فإذا صح ذلك ثبتت هذه المفاصلة وثبت للهالك نصيب الرجل الذي فصله من ذلك المال وثبت له ثلث نصيب المرأتين من ذلك المال كما دفعنا له ولا تثبت هذه على الغائب من الشركاء في هذا المال وإن لم يصح فصل ذلك الهالك بالتحديد في هذا المال بالتحديد والتعيين فلا شيء لورثته في ذلك المال بل لهم على الدافعين يمين بالله على كتاب الله أن هالكهم فلان لم يفصل في ذلك

(١) سقطت في النسخة (ب).

(٢) سقطت في النسخة (ب).

(٣) انظر: الأركوي، جامع ابن جعفر، مرجع سابق، ج. ٤، ص. ٤٤٣ - ٤٤٤.

المال فسلاً ولا عاش فسله إلا أن انقضت [١١٠ /] (هذه)^(١) المفاسلة وأنه ترك فسالة ذلك المال إلى أن قتل وأن ورثته لم يفسلوا ذلك المال بعد موته قبل انقضاء مدة المفاسلة والله أعلم.

مسألة: ومنه - رحمه الله - وأما الذي عنده دراهم لرجل أمانة أو عليه له فجاء رجل آخر وادعى أنه وگله في قبضها ولم تكن عنده صحة (فصدقه)^(٢) على دعواه بغير صحة وأعطاه الدراهم التي عنده أو عليه ثم مات القابض للدراهم فجاء صاحب الدراهم وطلب دراهمه من الذي عليه له وأنكر الوكالة (للرجل)^(٣) القابض فأخذ دراهمه من الذي عليه وطلب الذي عليه الدراهم أن يرجع على ورثة القابض للدراهم المدعي للوكالة؟^(٤)

الجواب: فلا رجعة له على ورثة الهالك لأنه صدقه وتطوع بماله ومات القابض فماتت حجته والله أعلم.

مسألة: ومنه وسألت عن رجل في يديه مال يجوز ويمنعه إلا أنه كان من قبل بين شركاء وصار هذا الذي في يده هذا المال يشتري من الشركاء والمال كله في يديه ويجوزه ويمنعه إلى أن مات وخلف ورثة فحاز الورثة هذا المال سنين كثيرة ولم يطلبهم أحد في شيء من هذا المال إلا أن الورثة أخرجوا أوراق هالكهم فوجدوا فيها شراء لهالكهم من أكثر الشركاء وبقي منه

(١) جاءت في النسخة (أ) بلفظ (هذه) ولكن الناسخ كتب فوق الكلمة (مدة)، وفي النسخة (ب) جاءت (مدة).

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (وصدقه).

(٣) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (من الرجل).

(٤) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٣٣، ص. ١٤٨.

(شقص)^(١) قليل فلم يجدوا فيه أوراق شراء والورثة لم يعلموا بهذا الشقص إلا على ما دخل في قلوبهم لعله في قلوبهم من الشك من أجل أنه لم يخرج أوراق شراء من جملته ولا يدروا أنه لأحد بعد فيه سهما أم كله قد صار [١١١/] لهالكهم بل أدركوا (ووالدهم)^(٢) يجوز كله ويمنعه إلى أن مات ولم يوص عليهم لأحد في هذا المال بشيء، هل يحل للورثة حوز ما خلفه هالكهم و أكله وقسمه أم لا؟^(٣)

الجواب: فعلى ما وضعت جائز للورثة أن يجوزوا ويأكلوا ما وجدوا في يد هالكهم إلا أن يعلموا بيقينهم أن لأحد من الناس فيه سهما باقيا إلى أن مات هالكهم أو يصح ذلك بالبينة العادلة وإن لم يصح ذلك بالبينة العادلة أو بعلمهم فلم يأكل ما خلفه هالكهم وحوزه ومنعه وقسمه وهو لهم حالا لا شك فيه وعلى نحو هذا وجدت في كتاب بيان الشرع، وعن مال بين (ثلاثة)^(٤) شركاء نفر مات أحدهم وله زوجة بيها وثلاثة نفر في نزوى فقسم الورثة المال وكانوا (يأكلونه سنين كثيرة ولا يعلم أن المرأة تطلب ميراثها وهؤلاء)^(٥) يأكلونه حتى ماتت المرأة إلا أنه

(١) شقص: جاءت بعدة معاني ومن بينها: الشقص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. والشقيص: الشريك. يقال: هو شقيصي، أي شريكي في شقص من الأرض. والمشقص من النصال: ما طال وعرض. انظر: الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج. ٣، ص. ٩٦٩.

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (والدهم) بدون الواو.

(٣) انظر: (الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٣٠، ص. ٢٢٠). انظر: المرجع نفسه، ج. ٣٠، ص. ١٢٢. انظر: المرجع نفسه، ج. ٣٠، ص. ٨٣ - ٨٤.

(٤) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٥) سقط في النسخة (ب).

بلغك أن المرأة كانت تحرم على الورثة ولم يصح ذلك عندك، هل يجوز لك أن تشتري من عند الورثة شيئاً من هذا المال الذي في أيديهم؟^(١)

(الجواب:)^(٢) فعلى ما وصفت فنقول إذا قسموا هذا المال والمرأة حية في عمان حيث

يمكن (بلوغ)^(٣) (الخبر)^(٤) وتصل إليها المعرفة بقسم هذا المال فالقوم أولى بما في أيديهم ولا بأس بالشراء من ذلك ولا بأس بالأكل منه حتى يصح البينة العادلة إن المرأة كانت تطلب ميراثها من هذا المال وكذلك إن كان لأحد ولدٌ ووالد قد مات أيسعه أن يأخذ ورثته من هذا المال؟ فعلى ما وصفت فقد قال بعض [١١٢/] الفقهاء أن من وجد في يد والده مالا فجائز له أكله ويأخذ ورثته منه حتى يصح (معه)^(٥) بالبينة العادلة أن هذا المال الذي في يد والده حرام فنقول لو كان هذا الولد عارفا بصفة هذا المال فما وجد في يد والده جائز له أكله وأخذ ميراثه منه حتى يعلم أو تصح له البينة العادلة أن هذه المرأة حصتها في هذا المال وقد عني بذلك معنا فوصلنا إلى (أبي المؤثر)^(٦) - رحمه الله - وكان رجل في يده مال لقوم غائبين إلا أنه يدعيه وأن ولده يتخرج عن

(١) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٣٠، ص. ٢١٤. انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٣٠، ص. ٢٢٧.

(٢) لم ترد في كلا النسختين إلا أن السطور التي بعد المسألة هي جواب لتلك المسألة.

(٣) سقطت في النسخة (ب).

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (الجبر).

(٥) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٦) الصلت بن خميس الخروصي البهلوي، يكنى أبو المؤثر، فقيه مجتهد وناظم للشعر عاش في القرن الثالث الهجري من ولاية بهلا، نشأ أبو المؤثر على الجد والاجتهاد، انتقل أبو المؤثر من بهلا إلى نزوى وكان مسكنه بالعقر وفيه توفي ودفن، ومن آثاره العلمية: الأحداث والصفات : وهي سيرة أنكر فيها على موسى وراشد وكذلك البيان والبرهان: في الرد على من قال

ذلك المال والشاهر معه ومع الناس أنه لقوم غائبين فقال له أبو المؤثر - رحمه الله - كل ما وجدته في يد والدك حتى يصح معك بالبينة العادلة أن هذا المال في يد والدك حرام فعلى هذا القول (نقول) ^(١) على ما وصفت في مسألتك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومنه - رحمه الله -، وعن رجل باع نصف ماله الفلاني لرجل آخر بيع خيار إلى مدة معلومة ثم بعد ذلك باع نصف ماله الفلاني وهو هذا المال بعينه للمشتري الأول ولم تكن في ورقة البيع نصف ماله الباقي ولا (المنطلق) ^(٢) من بيع الخيار وهذا البائع يحوز جميع المال في حياته إلى أن مات وأخرج هذا المشتري ورقتين فيها بيع هذا المال على هذه الصفة وقال المشتري اشتريت جميع المال وأنكر الورثة ذلك وقالوا هالكنا ما باع إلا النصف والهالك يحوز المال كله كيف الحكم في ذلك؟ ^(٣)

الجواب: إن كان البائع يحوز ذلك المال ويثمره إلى أن مات ولم يكن للمشتري تصديق [١١٣/] فيما اشتراه على الهالك البائع فليس يلزم ورثة البائع إلا ما أقروا به على أنفسهم من بيع نصف هذا المال لأن حوز الهالك حجة لورثته من بعده إلا أن يصح أنه يحوزه بقعدة من

بالشاهدين، وأيضاً كتاب الوصايا، وكذلك قصيدة في التوحيد والولاية والبراءة، وسيرة إلى أبي جابر محمد بن جعفر، وسيرة: تناول فيها العديد من المسائل العقدية والفقهية، وتعليقاته على مسائل من جامع ابن جعفر وغيرها الكثير. انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ٢، الصفحة ١٩٨ - ٢٠٢.

^(١) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

^(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (المطلق) ولعلها هي الأصح.

^(٣) انظر: المنحي، جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي، مرجع سابق، ص. ٤٦١.

المشتري أو بمنحه أو بغصب، وأما إن كان للمشتري تصديق فيما اشتراه من الهالك البائع وكانت ورقنا (البيع)^(١) بخط من يجوز خطه عند المسلمين فيثبت له ما في ورقتيه على صفتك هذه يكون له ثلاثة أرباع هذا المال لأنه (لما)^(٢) باع عليه البائع نصف ماله الفلاني فقد ثبت له نصفه ثم باع عليه بعد تلك المدة نصف ماله الفلاني وهو المال الأول بعينه وله من ذلك نصفه فقد وقع البيع منه على نصف ماله وهو نصف النصف فصار للمشتري (من)^(٣) ذلك ثلاثة أرباعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه وعن رجل بيده مال يحوزه ويمنعه ويشغله فعارضه فيه من عارضه وقال هذا مال هالكنا خلفه لنا ولك إذ هو أحد ورثة الهالك وأنكر الحائز ذلك المال وقال هذا مالي لا أعرفكم فيه بحق وكان ذلك المال مشهورا عند كثير من الناس من أهل تلك البلد الذي ليست لهم عدالة أن هذا المال الذي في يد هذا (الحائز)^(٤) (هو)^(٥) مال الهالك فلان بن فلان يحوزه ويمنعه إلى أن مات لا يعلم أنه زال من يده، أ تكون هذه الشهادة من غير العدول جائزة مقبولة وحوز هذا الحائز ليس بشيء أم لا؟^(٦)

(١) جاءت في النسخة (ب) بعبارة (البائع لبيع) ولعل الصواب بما جاء في النسخة (أ).

(٢) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٣) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (الحائز) ولعل الصحيح بما ورد في النسخة (أ).

(٥) سقطت في النسخة (ب).

(٦) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ٢٢٠ - ٢٢١. انظر: الأزكوي، جامع ابن جعفر، مرجع

سابق، ج ٤٠، ص ٧٧ - ٧٨.

الجواب: أنه يرجع في ذلك المال إلى قول أهل البلد الذي فيه ذلك المال فإن قالوا

[١١٤/] واشتھر من قول أهل البلد أن هذا المال هو في يد الهالك فلان بن فلان يحوزه ويمنعه

ويستغله ويدعيه ملكا له إلى أن مات فيحكم به لورثة ذلك الهالك على قدر ميراثهم منه إلا أن

يصح لهذا الرجل الحائز الأخير شاهدا عدل أن هذا المال هو له فحينئذ يكون ذلك المال له

بشهادة البيئة العادلة وإن لم صح له ملك المال ببيئة عادلة بل صح له الحوز والمنع بعد موت

الهالك الحائز (لذلك)^(١) المال فليس حوزة في ذلك المال بشيء لأن شهرة أهل البلد في الحوز

الأول المتقدم حجة على ما وجدته من جواب (الإمام راشد بن سعيد)^(٢) إلى (أبي محمد عبدالله

بن سعيد)^(٣)، سلام عليك فأني أحمد الله إليك وآمرك بطاعة الله وأوصيك وأثأك عن معصية الله

القادر عليك، وبعد هذا أعلمك نصر الله الحق بك أن الأطماع قد اتسعت في أموال الناس

وجعل كل من ادعى في مال دعوى طرح يده فيه والوجه أن ينادي في البلد أن كل من طرح يده

في مال في يد غيره ويحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا له فإنه يعاقب على ذلك ولا يحصل على شيء

غير العقوبة ولا (تطلب)^(٤) عليه البيئة العادلة بل يرجع في ذلك إلى قول أهل البلد فاعرف ذلك

(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (ذلك) ولعل الأصح (لذلك) كما جاءت في النسخة (أ).

(٢) أبو غسان، راشد بن سعيد البحمدي، (ت: ٤٤٥هـ / ١٠٥٣م) إمام شار وعالم فقيه عاش في القرن الخامس الهجري،
بوع بالإمام في سنة ٤٤٢هـ / ١٠٥١م، ومن آثاره العلمية: عهد إلى عامله على صحار أبي المعالي محمد بن قحطان يبين
له فيه نطاق عمله وكذلك كتاب إلى واليه على منح أبي محمد عبدالله بن سعيد ، وغيرها من الآثار، كانت وفاته بنزوى سنة
٤٤٥هـ / ١٠٥٣م، وفيها قبره . انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع
سابق، ج. ١٠، ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٣) لم أجد ترجمة له.

(٤) جاءت النسخة (ب) بلفظ (يطلب).

واعمل به ولا تقصر فيه حتى تنحسم مادة الطمع (ويزول)^(١) الظلم وينغلق هذا الباب ولا (تؤخر)^(٢) ذلك إن شاء الله ، وكذلك يوجد مثل ذلك عن (أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان)^(٣) رحمه الله يروي عن الإمام [١١٥ /] راشد بن سعيد، والله أعلم، وكذلك الرجلان يتنازعان في مال وهو في يد أحدهما فادعاه من ليس في يده أن ذلك المال له وأنه في حوزة ومنعه (ويستغله)^(٤) ويدعيه ملكا له قال: ذلك كذلك إلى قول أهل البلد التي فيها ذلك المال واشتهر من قول أهل البلد أن هذا المال هو في يد فلان بن فلان هذا المدعي الطالب فيه يحوزه ويمنعه ويستغله وإنما حازه فلان بن فلان هذا بعد ذلك (إلا)^(٥) في غيبة فلان بن فلان هذا المدعي أو بسبب قاعدة منه فهذا (يرجع أيضا)^(٦) إلى قول أهل البلد في الحوز المتقدم والمنع لأن شهرة أهل البلد في حوز هذا المال (الجائزة)^(٧) ويحكم بها من طريق الشهرة ولو كان أهل البلد غير عدول إذ للقاضي أن يحكم بعلمه في الشهرة وغيرها على قول بعض العلماء وهذه مثل مسألة الأولى ولا

(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (نزول).

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يؤخر).

(٣) الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان، يكنى أبو علي، عالم فقيه وقاض نبيه عاش في القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري من بلدة العقر من أعمال ولاية نزوى، من آثاره العلمية: وصية بخط يده وكسائل وأجوبة متفرقة في كتب الأثر وخصوصا في كتاب بيان الشرع، توفي الشيخ عشية الخميس لست خلون من ذي القعدة سنة ٥٠٧ هـ / ١٤ أبريل ١١١٤ م، انظر: السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج. ١، ص ١٤٠.

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (وشغله).

(٥) سقطت في النسخة (ب).

(٦) جاءت في النسخة (ب) بعبارة (أيضا يرجع) فقد حصل تقديم وتأخير.

(٧) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (الحائزة).

فرق بينهما على ما أفتى به الإمام راشد بن سعيد رحمه الله وبذلك نعمل ولولا ذلك لاتسعت الأطماع في أموال الناس وكثر الظلم وجعل من ادعى مالا في يد غيره قبله أو اعترض ذلك المال واستغله وحازه وصار ذا يد فيه بفسله فيه أو بنيانه أو بزراعته له فيرجع في ذلك إلى قول أهل البلد في الحوز المتقدم ولا يلتفت إلى القول الأخير على ما أفتى به الإمام راشد بن سعيد - رحمه الله - والله أعلم، وجائزة الشهرة في الأنساب والنكاح والموت وما هو ضرب من الموت كالفقْد والغيبة وكذلك تجوز الشهرة في (الحوز)^(١) شهرة أهل البلد على قول بعض العلماء، [١١٦/] وإذا صحت الشهرة عند القاضي مما تجوز عليه فيه الشهرة وتقرر عنده ذلك في قلبه واطمأن ولم يرتب في ذلك جاز له أن يشهد بذلك على القطع وجاز له أن يحكم بعلمه في ذلك من طريق الشهرة وغير الشهرة لأنه لا شيء أصح عند القاضي من علمه على قول بعض الفقهاء، وبذلك نعمل، وقول أنه لا يجوز له أن يحكم بعلمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه - رحمه الله - (إلى الشيخ محمد بن سعيد النخلي)^(٢) وفي رجل ادعى أن له نصف مال معلوم محدود أو أكثر (وأنكره)^(٣) من في يده ذلك المال واطلع على ذلك ورقة في ذلك المال ببيع الخيار وكان لفظ ذلك باع فلان بن فلان جميع حقه ونصيبه من المال المسمى كذا من قرية كذا وهو ستة أسهم من سبعة أسهم وكان هذا المال بين المدعي اليوم فيه وبين البائع

(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (تجوز).

(٢) سقطت في النسخة (ب).

(٣) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (أنكر).

ثم أن البائع مات وثبت المشتري بالخيار يحوز ستة أسهم من ذلك المال وهذا المدعي حاضر في البلد أُرأيت إن صح لهذا المدعي البينة العادلة أو شهرة عند أهل البلد وصح ذلك عند الحاكم من طريق الشهرة أن المال لهذا المدعي وليس لهذا البائع إلا سدس هذا المال أو خمسه أو أقل أو أكثر ولم يصح في سهم المدعي بيع منه واحتج هذا الآكل بالآكلة في حضرة المدعي وقد أكله هذا المشتري سنين ولم ينكر هذا المدعي ولم يغير، (أتكون)^(١) هذه الآكلة حجة أم لا؟ أُرأيت أن كان هذا المدعي امرأة والبائع زوجها (أتكون)^(٢) لها حجة لأجل بيع زوجها أم لا؟ أُرأيت إن مات زوجها البائع وثبت المشتري بالخيار يغتله بعد موت [١١٧/] البائع ولم تنكر هذه المرأة بعد موت زوجها هل يكون هذا البائع مدعياً أُرأيت احتج صاحب المال بالتقية من السلطان بعد موت البائع وفي حياته كيف الحكم في ذلك (كله)^(٣)؟^(٤)

الجواب: أنه إذا صح بشاهدي عدل لهذا المدعي أن هذا المال له منه ستة أسهم ولفلان بن فلان البائع بالخيار منه سهم من سبعة أسهم فقد ثبت هذا المال بهذه الشهادة لمن شهد له به وليس أكلة المشتري في ستة أسهم من هذا المال بحجة على ربه المدعي فيه الذي صح له بشهادة العدلين؛ لأن أكلة الحي ليست بحجة على الحي ولا الميت في أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا إلا أن يصح بشاهدي عدل أن البائع فلان بن فلان باع لهذا الرجل المشتري

(١) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (أيكون).

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (أيكون).

(٣) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٤) انظر: المنحي، جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

بالخيار ستة أسهم من سبعة أسهم من هذا المال بيع الخيار إلى مدة خمسين سنة وإن رب المال فلان بن فلان هذا المدعي (عليه)^(١) علم بهذا البيع الخيار في هذا المال ولم يعبر هذا البيع في ماله ولم (ينكره)^(٢) إلى أن افترقا من المجلس الذي علم فيه ببيع ماله فحينئذ (ثبت)^(٣) البيع الخيار في هذه الأسهم للمشتري بالخيار لأن سكوته رضى بالبيع الذي (علمه)^(٤) في ماله على القول الذي نعمل عليه ويكون ذلك الثمن الذي بيع به لصاحب المال على المشتري بالخيار وله أن يأخذه منه إن أراد ذلك، وإن أراد أن يرفع الخيار من ماله من عند المشتري بالخيار ويرفع باللسان؛ لأن البيع بالخيار وقع فيه باللسان فيرفع منه ربه الخيار باللسان هكذا حفظته من آثار المسلمين والله أعلم، وأما شهرة أهل البلد أن هذا المال لفلان [١١٨/] بن فلان المدعي ليست بحجة ولا يحكم بها الحاكم (و)^(٥) إنما الشهرة التي هي حجة من أهل البلد في حوز المال خاصة ليست في الأصل والله أعلم.

مسألة: ومنه - (رحمه الله)^(٦) - وأما حوز البائع للمال الذي باعه على رجل آخر أجنبي إلى أن مات وخلفه على ورثته ثم صح ذلك البيع للمشتري على الهالك الحائز للمال بشاهدي عدل أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين وطلب في ذلك المال ففي ذلك قولان: قول أن حوز

(١) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (ينكر).

(٣) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (يثبت).

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (علم به).

(٥) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٦) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

البائع والمقر لما باعه أو أقره حجة لورثته من بعده إلا أن يصح بشاهدي عدل أو بخط من يجوز خطه أنه يجوز ذلك المال برهن من المشتري أو المقرور له أو بمنحة منه أو بغصب فحينئذ يكون حوزة ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري أو المقرور له وهو أكثر القول والمعمول به عندنا، وقول أن حوز البائع أو المقر ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري أو المقرور له إلا أن يصح أن المشتري والمقرور له حاز ما اشتراه وأقر لديه ثم حازه البائع أو المقر من بعد ذلك إلى أن مات فحينئذ يكون حوزة حجة لورثته من بعده والله أعلم، وأما إن مات المشتري أو المقرور له ولم يحز ذلك المال بل هو يحوزه البائع أو المقر إلى أن مات المشتري أو المقرور له ثم صح ذلك الشراء أو الإقرار للهالك فليس حوز البائع أو المقر ما دام حيا بحجة على المشتري ولا على ورثته من بعده وكذلك في الإقرار ولا أعلم في ذلك اختلافا والله أعلم. (١)

مسألة: ومن (جوابه) (٢) أيضا رحمه الله، سألني سائل عن امرأة ماتت وتركت أولادا ذكورا وإناثا وكلهم بالغون فاقسم الورثة الأموال التي خلفتها [١١٩/] الهالكة وضم أحد الذكور سهمه إلى سهم أخته عند القسم برضا من شركائه ثم بعد ذلك قسم الأخ وأخته ما صح لهما من الأموال بحضرة أخوته الباقيين ثم بعد ذلك باع الأخ مالا من الأموال التي صحت له بالقسم بحضرة أخوته وأقاموا على الحوز والمنع سنين كثيرة ولم يقع من أحد الشركاء مطلب ولا منازعة إلى أن مات أحد الإخوة وخلف ورثة فاخرج الورثة ورقة بخط من يجوز خطه عند المسلمين فيها بيع

(١) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ٣٠٠، ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) سقطت في النسخة (ب).

خيار إلى مدة خمسين سنة من الوالدة الهالكة لوالدها الهالك وكان القسم والبيع بحضرة الولد الهالك الذي له البيع الخيار ولم يقع منه في ذلك مطلب ولا منازعة ولا إنكار إلى أن مات، هل لورثة الولد الهالك حجة بهذه الورقة التي فيها بيع الخيار أم لا؟^(١)

الجواب: وبالله التوفيق إنه لا حجة لورثة الولد الهالك ولا مطلب في البيع الخيار الذي في الورقة التي خرجت لأن والدهم قد وقع عنه دفع في ذلك المال الذي فيه بيع خيار وقد بيع بحضرته ولم يقع منه إنكار ولا مطلب فليس للورثة أن يطلبوا ما لم يطلبه هالكهم ولا حجة لهم بهذه الورقة، والله أعلم.

مسألة: (ومن جوابه)^(٢) سألني سائل عن رجل اشترى من ورثة رجل مالا بكذا وكذا ألفا ديناراً بيع القطع فحازه سنين كثيرة إلى أن مات وخلفه على ورثته من بعده وقسم ذلك المال فوقع لبعضهم ثم أنه باعه على آخر بيع القطع وحازه سنين ثم إن ورثة رجل آخر (ميت آخر)^(٣) ادعوا أن هالكهم في ذلك المال بيع (الخيار)^(٤) إلى مدة خمسين سنة بكذا وكذا [١٢٠/ ألف دينار وأخرجوا على صحة دعواهم صكا بخط من يجوز خطه عند المسلمين بصحة بيع الخيار في

(١) انظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٦٣-٢٦٥.

(٢) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (ومنه أيضا رحمه الله) أي غيرت العبارة الموجودة في المخطوطة (أ) بهذه العبارة.

(٣) أضيفت في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ).

(٤) جاءت في النسخة (ب) بلفظ (خيار).

ذلك المال على الهالك الأول قبل أن يبيعه ورثته وأنكر من بيده ذلك المال البيع الخيار ، هل يحكم بما في الورقة من البيع الخيار والتمن الذي فيه أم لا؟^(١)

الجواب: أنه لا عمل على هذا الصك الذي فيه البيع الخيار في هذا المال الذي حازه هالك بعد هالك وانتقل من بائع ومشتري إلا أن يصح بالبينة العادلة ببقية البيع الخيار إلى أن مات الهالك الثاني وأنه لا يجوز إلا بقعادة أو منحة أو غصب إذ الأوراق تبقى والأموال تنتقل وحوز الهالك حجة لورثته من بعده والله أعلم، (كتبه أفقر خلق الله تعالى أحمد بن مداد بيده)^(٢) صحيح ثابت ما أفتى به الشيخ الفقيه أحمد بن مداد في هذه الورقة (كتبه العبد)^(٣) الفقير لله تعالى (عبدالله بن محمد بن سليمان)^(٤) بيده، صحيح ثابت عندي ما أفتى به شيخنا وقدوتنا العالم العلامة أحمد بن مداد في هذه المسألة (المذكورة في هذه الورقة)^(٥) كتبه عبدالله بن عمر بن زياد بن أحمد بيده.

(١) انظر: المرجع نفسه، ج ٩، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) سقطت في النسخة (ب).

(٣) جاء في النسخة (ب) بعارة (وكتبه) بدون ذكر العبد.

(٤) عبدالله بن محمد بن سليمان، عالم فقيه من علماء النصف الثاني من القرن العاشر الهجري من ولاية نزوى، توفي في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، وكانت وفاته قبل وفاة الشيخ أحمد بن مداد، وقد رثاه الشاعر اللواح بقصيدة ميمية طويلة، وصفه فيها بالعلم والحجى والكرم والمجد. انظر: (السعدي، معجم الفقهاء المتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٣٠٣).

(٥) سقطت في النسخة (ب) وذكر في النسخة (ب) بعد هذه العبارة حرف (و) قبل كلمة (كتبه) ولم يذكر هذا الحرف في النسخة (أ).

مسألة: وعنه (من غير كتاب (المنهاج)^(١))^(٢) في رجل مات وخلف ولدًا وأموالًا وحيوانًا وغيره فادعى رجل أن الهالك مملوك فمنعه (آل إبراهيم)^(٣) بالسيف ثم أقام زمانًا ومات المدعي وخلف أولادًا بالغين فلم يطلبوا ولد الهالك وهو يحوز ما خلفه أبوه ويمنعه وباع أموالًا وحيوانًا وهم حاضرون وعالمون وكلهم في موضع واحد ودير واحد [١٢١/] ولم يغيروا ولم ينكروا حتى مضى زمان طويل ثم مات الولد الحائز للأموال وخلف إخوة فطلب أولاد المدعي في حجة والدهم ودعواه عليه (الملك)^(٤) وأقاموا على الملكة بينة عادلة وسأل هذا السائل ألهم حجة أم لا؟^(٥)

الجواب: إذا لم يطلبوا الولد فيما حازه ومنعه وباعه بحضرتهم وفي يده الأموال حتى مات فلا حجة لهم ولا مطلب لأن حوز الهالك حجة قوية إلا أن تصح لهم البينة العادلة أن الأموال التي خلفها الولد على إخوانته هي ملك فلان بن فلان الذي يدعون عليه الملكة باق إلى هذا الآن

(١) كتاب منهاج العدل، كتاب فقهي موسوعي، ألفه عمر بن سعيد بن عبد الله بن معد البهلوي، منهاج العدل مخطوط فقهي ذو طابع تاريخي يتكون من أربعة مجلدات ورد في المخطوط تسميتها قطعاً، انظر: عدة مؤلفين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج. ٩، ص. ٣٥٠٢.

(٢) سقطت في النسخة (ب).

(٣) لم أتوصل إلى هذه العائلة المقصودة في النص.

(٤) جاء ت في النسخة (ب) بلفظ (الملك).

(٥) انظر: الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج. ٣٠، ص. ٢١٣. انظر: المرجع نفسه، ج. ٣٠، ص. ٢٢١. انظر: المرجع نفسه، ج. ٣٠، ص. ٢٢٤. انظر: المرجع نفسه، ج. ٣٠، ص. ٢٣٠ - ٢٣١.

وما يجوز له الولد الهالك إلا بالغصب أو المنحة والله أعلم (بالصواب)^(١)، (وازداد من سؤال المسلمين
ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب)^(٢).

^(١) أضيفت في النسخة (ب) ولم توجد في النسخة (أ).

^(٢) سقطت في النسخة (ب).

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو المؤثر	٦٩
أبو زكريا	٤٩
أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكندي	٥١
أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان	٧٣
أبو غسان بن ورد	٥٩ , ٥٧ , ٥٦
أبو محمد عبدالله بن سعيد	٧٢
أحمد بن صالح بن عمر	٥٩
أحمد بن مداد	٧٩ , ٦٤ , ٦٢ , ٥٦ , ٤٩ , ٤٦ , ٤٥ , ٤٢ , ٣٨
بشير	٥٢
جمعة بن أحمد الأزكوي	٦٣ , ٤٠
راشد بن أبي غسان بن ورد	٥٩
راشد بن سعيد	٧٤ , ٧٣ , ٧٢
سليمان بن محمد بن سليمان	٣٨
شايق بن عمر الأزكوي	٦٤ , ٦٢
صالح بن سعيد بن زامل	٥٥ , ٤٤
صالح بن وضاح	٥٠
عبدالله بن عمر بن زياد	٧٩ , ٦٣
عبدالله بن محمد بن سليمان	٧٩
عبدالله بن مداد	٤٧
علي بن أبي طالب	٥٣
عمر بن الخطاب	٥٣

٧٤ , ٦١	محمد بن سعيد النخلي
٥٤ , ٥٣	محمد بن عبدالله القرن
٤٩	محمد بن عبدالله بن مداد
٦١	محمد بن فضالة
٦٢	محمد بن محبوب
٦٤	هاشم بن غيلان

المصادر والمراجع

- ابن دريد، محمد بن الحسن. **جمهرة اللغة**. تحقيق. رمزي منير بعلبكي. ط ١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- الأزكوي، أبو جابر محمد بن جعفر. **جامع ابن جعفر**. تحقيق. د. جبر محمود فضيلات. ط ٣. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
- أطفيش، محمد بن يوسف. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**. ط ١. السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.
- الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي. **لسان العرب**. ط ٣. بيروت: دار الصادر، ١٤١٤هـ.
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد. **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**. ط ٤. مسقط: مكتبة المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- البوسعيد، سالم. **الرائع في التاريخ العماني**. دط. مسقط: مكتبة الأنفال، د.ت.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق. أحمد عبدالغفور عطار. ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الحسيني، محمد بن محمد بن عبدالرزاق. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق. مجموعة من المحققين. دط. د.م: دار الهداية، د.ت
- الخروصي، سالم بن غسان. **ديوان اللواح**. تحقيق: محمد علي الصليبي. ط ١. مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- الخليلي، سعيد بن خلفان. تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان. تحقيق. حارث بن محمد بن شامس البطاشي. ط ١. بيروت: دار الهلال العالمية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق. يوسف الشيخ محمد. ط ٥. بيروت: المكتبة العصرية - الدارالمنهجية. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد.. أساس البلاغة. تحقيق. محمد باسل عيون السود. ط ١. بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- السعدي، فهد بن علي. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق). ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- السيالي، أحمد بن سعود. الوجيز في التاريخ العماني دط. مسقط: مؤسسة الرؤية للصحافة والنشر، د.ت.
- السيالي، سالم بن حمود بن شامس. عمان عبر التاريخ. ط ٤. د.م: د.ن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- السيالي، عبدالله بن راشد. معجم القضاة العمانيين. ط ١. بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- العجمي، خليل بن عبدالله بن سليمان، سعيد بن محمد بن سعيد الهاشمي، و ناهد عبدالكريم. الحياة العلمية في عمان خلال القرنين (٩-١٠هـ / ١٥-١٦م) دط. مسقط: جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٨م.
- العيني، راشد بن عميرة بن هاشم. مختصر فاكهة ابن السبيل. تحقيق: عبدالله بن علي بن سعيد السعدي. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- الكندي، محمد بن إبراهيم. بيان الشرع دط. مسقط. وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- مجموعة من الباحثين. الموسوعة العمانية. ط.١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- مجموعة باحثين. معجم مصطلحات الإباضية ط١. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- مجموعة من الباحثين. تاريخ عمان عبر الزمان. ط١. مسقط: مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون الثقافة ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- المنحي، صالح بن وضاح. جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي. ط١. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- الناعبي، أحمد بن مداد. خزانة العباد، ١١٣٨هـ، رقم الإيداع ٢٠٨٠، وزارة الثقافة والرياضة والشباب. سلطنة عمان.
- الناعبي، أحمد بن مداد. كنز الأجواد، ١١٥٤هـ، رقم الإيداع ١٢٦٤، وزارة الثقافة والرياضة والشباب. سلطنة عمان.
- نور الدين عبدالله بن حميد السالمي.. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان دط. مسقط: مكتبة الإستقامة، د.ت.
- الهاشمي، سعيد بن محمد بن سعيد. دراسات في التاريخ العماني. ط.٢. دمشق: دار الفرق، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

فهرس الموضوعات

الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
تعهد	ت
ملخص البحث	ث
مقدمة	١
القسم الأول: دراسة المؤلف وعصره والكتاب	٧
المبحث الأول: عصر المؤلف	٨
المطلب الأول: الحياة السياسية	٨
المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية	١٢
المطلب الثالث: الحياة العلمية	١٣
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف	١٨
المطلب الأول: اسمه ومولده	١٩
المطلب الثاني: حياته وآثاره	١٩
المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته	٢٤
المطلب الرابع: وفاته	٢٦
المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط	٢٧
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف	٢٧
المطلب الثاني: موضوع الكتاب	٢٨

المطلب الثالث: منهج المؤلف.....	٢٩
المطلب الرابع: وصف المخطوط.....	٣٠
القسم الثاني: النص المحقق.....	٣٧
فهرس الأعلام.....	٨٢
المصادر والمراجع.....	٨٤
فهرس الموضوعات.....	٨٧